



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المحكمة الدستورية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام

تحت إشراف:
أ. د. عبد الصدوق حفيظة

إعداد الطالبين:
بكرالد كريمة
منقور حفيظة

تحت إشراف الأستاذة

رئيسا	استاذ محاضر "أ"	جنادي نسرين
مشرفة ومقررة	استاذ محاضر "أ"	عبد الصدوق حفيظة
ممتحنا	استاذة مساعد "ب"	بن زكري بن علو مديحة

السنة الجامعية : 2024 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي
يَفْقَهُوا قَوْلِي

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام علي اشرف مخلوق أناره الله بنوره
واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة
المشرفة "عبد الصدوق حفيظة" على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما.

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

كما لا أنسي ان اشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والي كل الزملاء
الذين تتلمذنا على ايدهم واخذنا منهم الكثير.

الإهداء

إلى من لا يضاهايهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير،
وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أُمّي وأبّي الغاليان، أهدي لكما هذا
البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية والمهنية.
إلى إخوتي و أخواتي و رفيق دربي زوجي و أبنائي "ملاك ، عبد الصمد ، ونور"
إلى زملائي و زميلاتي و أساتذتي الكرام بالأخص الأستاذة المشرفة .

كرامة

إلى هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أُمّي أطال الله في عمرها وأبّي، إليكما
أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما
إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع
إلى إخوتي و أخواتي كل بإسمه
و رفيق دربي زوجي ، و أبنائي كل بإسمه
إلى زملائي و زميلاتي و أساتذتي الكرام بالأخص الأستاذة المشرفة.

حفيظة

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

ع: عدد

ق.إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

م. ق: مجلة قضائية

مقدمة

القاعدة الدستورية، باعتبارها " قاعدة أسمى " أو " القاعدة المؤسسة للنظام القانوني، فهي التي تهيمن و تضبط جميع المجالات في الدولة، و يأتي في مقدمتها المجال القانوني أيا كانت درجات تجلياته، ومن سمو هذه القاعدة، تستمد الجهة الموكل إليها حمايتها سموها. ففي ظل مجلس دستوري قائم ، لم يستطع تأطير الظروف و الأحداث التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019 من انتخابات رئاسية إلى الحراك الشعبي إلى خلو منصب الرئاسة و غيرها، أو أن يصون حقوق و حريات المواطنين و لم يستطع تقديم إجابات قانونية و مؤسساتية تسمح بتجاوز سلس لوضع قائم مضطرب، جعلت وجود الدولة ذاتها على المحك، و معه ازدادت الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة.

و لهذا الغرض، أنشأت المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام المادة 185 من دستور 2020، و تم تنصيبها حديثا بتاريخ 18 نوفمبر 2021 و من ثم تتقمص المحكمة الدستورية العدالة الدستورية، إن إيجاد المحكمة الدستورية أدى إلى فقدان القانون سموه و هيمنته لأنه وفقا للمبدأ التقليدي لا يمكن طرح القانون لرقابة المنع ، غير انه مع إنشاء هذه المحكمة تماشيا مع أحكام دستور 2020، أصبح بإمكان هيئة غير منتخبة من قبل الشعب تملك سلطة مراجعة و إلغاء القانون، و معه أصبح ينظر لكل قرار لها على أنه إجراء و عمل اتهامي ضد فكرة القانون ، و أن الطريقة التي يفسر بها القاضي الدستوري الدستور يؤثر بشكل جوهري على حياة المواطنين و عمل السلطات. و لذلك فهي لا تحظى بالثقة الكافية نتيجة للتشكيك في مشروعيتها

يسمو الدستور في الهرم القانوني للدولة وهو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

وقد أدى التطور الكبير للدولة عبر الحقب التاريخية إلى مطالبة الأفراد أكثر بحقوقهم المختلفة وحتى تنظم الدولة هذه الحقوق والحريات من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات ولترسيخ الديمقراطية تصدر الدولة النصوص القانونية، حيث أن المتعارف في كثير من الدول التي أقرت مبدأ سمو الدستور على القوانين، الذي يقتضي أن تخضع كل التشريعات والأحكام الأدنى منه لسلطاته ولا تخالفه وافر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور، المحترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع، وتختلف الدول حول فكرة الرقابة على دستورية القوانين، فالبعض منها تمنع هذه الرقابة بشكل صريح، ومثال ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831 والدستور البولوني لسنة 1921، و بريطانيا التي يقوم نظامها على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثم يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات.

أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات، ويختلف تجسيد دستورية القوانين من نظام إلى آخر، حيث أن المتعارف عليه في الفقه القانوني والدستوري خصوصا سمو النصوص الدستورية على باقي النصوص الأخرى ولضمان سمو الدستور وجد نظامين لفرض رقابة على النصوص القانونية لكي تكون مطابقة للدستور فتوجد أنظمة تعتمد على الرقابة السياسية تسند لهيئة خاصة تكون مهمتها التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدور القانون أي رقابة قبلية، أما الرقابة القضائية التي يضطلع بها رجال القضاء لما فيها من ضمانات الحياد والموضوعية والتكوين القانوني الذي يسمح لهم بتفعيل الرقابة بطريقة جدية وهي رقابة بعدية أي بعد صدور القانون و تكون إما بدعوى أصلية أو بدفوع عدم الدستورية، عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة.

وبالرغم من التجربة الجزائرية القصيرة في الرقابة الدستورية مقارنة مع فرنسا أو مصر مثلا حيث تبنى النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر ابتداء من سنة 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري، وبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع إلى تغيير النظام القانوني وهذا التغيير حمله دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري، ثم دستور 1996 الذي واصل الاعتماد على المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وما تبعه من تعديلات إلى غاية صدور آخر تعديل في سنة 2020، الذي كرس مبدأ جديدا للرقابة الدستورية القضائية وتخلي عن الرقابة السياسية التي كان يستمدّها من النظام الفرنسي، وجاء هذا التعديل نتيجة للظروف الداخلية والخارجية التي كانت تعيشها الجزائر واستجابات للتطورات التي حصلت في العالم.

وهذا يجعلنا نصل إلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية في الحفاظ على دولة القانون في الجزائر؟

والتي تدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية :

ما هي دوافع التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية؟

هل المحكمة الدستورية تساهم في الفصل بين السلطات ؟

كيف تحافظ المحكمة الدستورية على استقرار النظام القانوني و السياسي ؟

1 - أهمية وأهداف الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في حداثة الجزائر في القضاء الدستوري مقارنة بالدول العربية والتجربة الأمريكية و الأوروبية.

كذلك إبراز أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من تعديلات بخصوص المحكمة الدستورية، ودورها في السهر على سمو الدستور الذي يعد أسمى القوانين في البلاد حيث تكتسي الرقابة الدستورية في النظام السياسي الجزائري أهمية بالغة باعتبار أن المحكمة الدستورية جاءت لكي تخلف المجلس الدستوري سابقا.

ولأن لكل دراسة أهداف فان هذه الدراسة تصبو إلى أهم تطورات الرقابة الدستورية في الجزائر ودراسة تشكيلة المحكمة الدستورية التي تحقق التوازن بين السلطات، وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين المجلس الدستوري، والوقوف على أهم الإصلاحات التي طرأت على الرقابة والتطرق إلى آليات الاتصال بالمحكمة عن طريق الإخطار وتوسع دائرته. وتشديد شروط العضوية التي تؤدي إلى رفع كفاءة المحكمة.

2- مبررات اختيار الموضوع: تنقسم إلى

أ- أسباب ذاتية : تمثلت في اهتمامي الشخصي بالمواضيع الجديدة و إلى رغبتني في الوقوف على أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 نظرا للظروف التي صدر فيها، وإلى اهتمامي بالنظام السياسي الجزائري وإشكالية الاستقرار التي عان منها النظام الجزائري منذ الاستقلال.

ب الأسباب الموضوعية : لما شكلته نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر وانتقال الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس إلى الرقابة القضائية التي كان النظام السياسي رافضا لها في السابق ولأهميتها في التشريعات، ووضع القوانين تحت الرقابة الدستورية ، كذلك النقد الذي تعرض له المجلس الدستوري، وعدم قدرته على مسايرة التطورات الداخلية والخارجية.

- الدراسات السابقة:

في إطار انجاز هذه الدراسة تم الاطلاع على الدراسات ذات صلة بالموضوع وتمس جانب من جوانب الموضوع، إلا أننا لاحظنا ندرة في الدراسات التي تتناول موضوع المحكمة الدستورية في الجزائر حيث أننا وجدنا مجموعة من المقالات المنشورة في المجالات المحكمة تتمثل أهمها:

الدراسة الأولى : مقال لـ مولاي إبراهيم عبد الحاكم والراعي العيد، المعنونة ب: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المنشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية في سنة 2021، حيث ركز فيها الباحثان على الجانب التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الجديد ودوره في إرساء دولة القانون وتتلخص أهم النتائج في أن الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية هو خطوة كبيرة في مجال الرقابة الدستورية .

الدراسة الثانية : مقال لـ د. غربي أحسن أستاذ في جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة تحت عنوان : المحكمة الدستورية في الجزائر المنشور في المجلة الشاملة للحقوق، ركز في هذا المقال علما ان التغيير الذي طرأ على المجلس الدستوري وتحوله إلى محكمة دستورية له جدوى مادام المؤسس الدستوري أبقى على بعض اختصاصات المجلس ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية وطرح إشكال حول امتداد المحكمة الدستورية للمجلس الدستوري أم هناك قطيعة بين الجهتين الرقابيتين . حيث خلص إلى النتيجة التالية: أن المحكمة الدستورية تعبر عن إصلاحات في نظام الرقابة الدستورية من اجل إحداث رقابة فعالة.

الدراسة الثالثة : لـ الطالبين زمال رشيد وصيفاوي زيدان، ويدور موضوعها حول المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، حيث ركز الطالبان على موقع المحكمة الدستورية والطبيعة القانونية لها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتناولت الدراسة في فصلين .

-المنهج المتبع :

للإجابة على الاشكالية اخترنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي.

وفيه تنقسم خطة البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لإختصاص المحكمة الدستورية و الفصل الثاني تطرقنا إلى مهام المحكمة الدستورية .

الفصل الأول : الاطار القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 في مادته 63-64 ثم اختلفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست في دستور 1996-1989 وصولاً لتعديل 2020 الذي تم بموجبه استحداث المحكمة الدستورية، حيث اتجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، إلا أنه وان كان أقر المحكمة الدستورية كاستحداث إلا أنه لم يؤثر كثيراً في تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط إنشائها، مما ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإختصاص المحكمة الدستورية

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

يرى الدكتور محمد بومدين أن التعديل الدستوري 2020 حسم بشكل قاطع إخضاع اللوائح إلى رقابة المحكمة الدستورية، بعدما كان النص عملياً في الدساتير السابقة وارد إلا أنه كان متناقضاً في بعض الأحيان، حيث أن المحكمة الدستورية تمارس قضاءاً مختلفاً من حيث النوع وقراراتها تتسم بأنها نهائية وملزمة ونافاذة¹.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها:

يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح المحكمة الدستورية مما نال من اهتمام الباحثين، وسنتعرض إلى هذه التعريفات بالتفصيل مع تبين أهداف وأهمية إنشاء المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية وأهداف إنشائها:

1/ تعريف المحكمة الدستورية: لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية، أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: أنها تملك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، كذلك جاء في تعريف آخر بأنها "مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم."

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والتنظيمات وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتمحور حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص 120، نقلاً عن مذكرة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، 2020 إعداد الطالبين زمال رشيد، صيقاوي زيدان، جامعة العربي. التبسي، قسم الحقوق، تبسة، 2021-2020، ص 1.

والتشريعية والاستفتاء وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها¹. لقد عرف المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية من خلال المادة 185 من الدستور الحالي: " المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية."

كما أن إنشاء هذه المحكمة المستحدثة سيكون في غضون السنة التي تلي قرار الفاتح من نوفمبر 2020 من طرف رئيس الجمهورية لإعطاء الصيغة التنفيذية للتعديلات الدستورية الجديدة، وهذا ما يفهم من نص المادة 244 من الدستور الحالي، حيث نصت هذه المادة على أن " المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا الدستور في الجريدة الرسمية³.

فقد أكد رئيس المجلس الدستوري في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد تعد قيمة مضافة من صلاحيات التدخل في النقاش السياسي الذي يشمل المؤسسات الدستورية، واعتبر إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري الحالي يعد مكسب جديدا في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها² الجديدة ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو الامر الذي قد يقي البلاد من أزمات سياسية .

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صيغة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد م 185 إلى 198.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية حول مدى دستورية وجودها وجدوى نشاطها، ومن أجل ذلك قام الدستور باستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أنها تعتبر (المحكمة الدستورية) من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس بإطار قانوني يضمن لها مركزا قانونيا فوق المؤسس، فالمادة 185 من الدستور كانت قد نصت على أن

¹ أسماء حقااص والطائر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية - نموذجًا -، مجلة

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص 214.

² دستور الجمهوري الجزائرية تعديل، 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة السابعة والخمسون، الأربعاء 28 محرم، 1442،

الموافق ل 16 سبتمبر، 2020، المادة 185.

المحكمة الدستورية مؤسسة¹ مستقلة وهي التي تحدد قواعد عامة، كما تشير المادة 185 والمادة 189 من الدستور إلى وجود نظام داخلي لها الذي ستتولى المحكمة إعداده من خلال دراسة الأحكام الدستورية المنظمة لهذه المحكمة، يتجلى لنا أنها تتمتع باستقلالية عضوية واستقلالية وظيفية، حيث تبرز الاستقلالية العضوية في طبيعة تشكيلتها، أما الاستقلالية الوظيفية تبرز في الحكم بدستورية أوعدم دستورية النصوص².

2/ طبيعة المحكمة الدستورية:

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري، حيث أن القضاء الدستوري ذو طبيعة سياسية، ذلك لما يقوم بأدوار تدخل في مجال سياسة الدولة بحيث نكون أمام فرضيتين: الأولى: التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دوراً أساسياً من منطلق استناده في عمله على نصوص الدستور والتي تعد بحد ذاتها نصوص قانونية وسياسية علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.

الثانية: رفض التسليم بإمكانية أن يكون للقضاء الدستوري أي دور سياسي بذريعة استقلال القضاء وضرورة حيادته، ودخول القضاء في مجال الحياة السياسية سيقف تحت طائلة التسييس، وبالتالي نفي الطبيعة السياسية لهذا القضاء والتأكد بكونه ذو طابع قانوني بحت.

وعليه تأسس موضع البحث على الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري مع التسليم بدوره السياسي المؤثر في الحياة السياسية في الدولة كغيره من المؤسسات السياسية الأخرى³.

حيث ارتفع الجدل في الفئات القانونية والسياسية حول طبيعة القضاء الدستوري بالنظر لما يقوم به من تدخل جزء منه في العملية السياسية بما تنتج من آثار إذ يتميز عمل القاضي الدستوري بأنه عمل ذو أبعاد سياسية، فيه عمل قانوني بآثار سياسية في الرقابة والتفسير الدستوري اختصاصات ذات طابع قانوني، وبجانب ذلك فإنها تتميز بأنها ذات أثر سياسي يظهر في مجال الحياة السياسية، ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية.

3/ أهداف إنشاء المحكمة الدستورية

¹ إبراهيم تاج، دستور المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، ديسمبر، 2020، ص.173

² عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص.133.

³ بن حسين خوجة وبن خميفة مريم، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، نقلا عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020-2021، ص.14

لقد عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متعاقبة في معظم الدساتير التي عرفت البلاد منذ الاستقلال، غير أنها واجهت عوائق عديدة حالت دون فعاليتها، باعتبار أن المجلس الدستوري يتمتع بمجال اختصاص رقابي واسع، حيث يمارس مختلف أنواع الرقابة الدستورية القبلية و البعدية والإلزامية منها والاختيارية؛ فبالرجوع إلى ما نص عليه الدستور الجديد لسنة 2020 أن المحكمة مؤسسة مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سيرالمؤسسات ونشاط السلطات العمومية من خلال قيامها بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان؛ حيث تبرز أهمية المحكمة في ممارسة الرقابة من خلال مراقبة القوانين وحماية حقوق وحرريات الأفراد، تأكيداً لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة؛ كما تتجلى أهميتها في هذا الدستور الجديد من خلال القيمة القانونية لقراراتها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية المعاهدة أوالاتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها وإذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره¹. أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قراراتها، كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أثر دفع المتقاضين بعدم الدستورية فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده الدستور².

إضافة إلى مهمة الرقابة تقوم المحكمة الدستورية بمهمة استشارية وذلك ما نستنتجه من نص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تقرر الحالة الاستثنائية للبلاد في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر الدائم الموشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلاليتها أوسلامة ترابها، إذ لايتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء³. تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحرريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، بناء على ذلك كلفت المحكمة الدستورية كما ذكرنا سابقا بالسير على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحرريات الأفراد، كما أنيطت بها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفاذي الخلافات بينهما، انطلاقا من المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية لدولة الحق والقانون على غرار العديد من المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة؛ فالمحكمة الدستورية بسيرها على احترام الدستور فإنها تكرر دولة القانون بمفهوم " الشرعية

¹ زبيرة بن عمي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021، ص 317.

² المرجع نفسه، ص 318 .

³ دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر، 2020، المادة 98.

الدستورية"أولاً، أما عند تصديها الصارم لكل إعتداء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإنها تتركس دولة الحقوق والحريات ثانياً.¹

الفرع الثاني : تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

1/ تشكيلة المحكمة الدستورية

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها القانون لها في هذا الشأن فنجد منها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، ورقابة المجتمع الدولي². وبالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري الجزائري 2020 الذي أتى بتغيير تسمية المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية (كما ذكرنا سابقاً)، من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية³، وفي هذا الصدد حدد مشروع التعديل الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية من إثني عشر عضو 12

-أربعة أعضاء (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
-عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

-ست أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

-يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

-يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهددة واحدة مدتها ستة (6) سنوات ويتطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة منها 6سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقاً لأحكام المادة 186 من الدستور.
-يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

¹ كاييس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس جولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد، 17، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو، 2021، ص.4

² زبيدة بن عمي، المرجع السابق، ص. 304.

³ دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2020، الجريدة الرسمية، العدد، 54، سبتمبر، 2020، المادة 185.

-يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم ؛ إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.
-يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع دائم له، تولي الحضور الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.
-يتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة (15) يوما التي تسبق إنتهاء العهدة.
-يساعد رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهام مدير الدراسات¹

2/ تنظيم المحكمة الدستورية: تتزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية:

-الديوان :يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.
-الأمانة العامة: يسيّر الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه

(2) مديرالدراسات، يشرف الأمين العام على هيكل المحكمة الدستورية ويسير على حسن سيرتها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بالتنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها، كما يقوم بتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتصير مداولاتها، وخدمات جلسات المحكمة الدستورية، حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف، القيام بالإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية، متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية، توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارها الوظيفي، كما يقوم أيضا بالإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها.

-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بتحضير ملفات الأخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية، تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية ضمانا للمتابعة المنتظمة لتطورالتشريع والتنظيم، كما يقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية².

¹ دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2020، الجريدة الرسمية، العدد، 54، سبتمبر، 2020، المادة، 185، مرجع سابق

² المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد، 17، ص 45 .

-تنظيم المحكمة الدستورية المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري :تضم المديرية العامة للشؤون العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاث (03) مديريات هم:

-مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

-مديرية الاخطار والإحالات.

-مديرية المتابعة للعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.

-يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير الدراسات.

-مديرية البحث والتوثيق :تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية، الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية والسير على توزيعها، كما تقوم بتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

-مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال :تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

-مديرية إدارة الموارد :تكلف مديرية إدارة الموارد البشرية والمادية وكذا الوسائل اللازمة لسيرهاكل لمصالح المحكمة الدستورية، والسير على حسن استعمالها.

-مصلحة أمانة الضبط :وتتولى تسجيل الاخطارات والإحالات، والسير على تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وكذا استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها¹.

-التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف :تضم المديريات المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية.

-يمكن أن يساعد الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات ويحدد تنظيم المديريات وعدده مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ المرسوم الرئاسي، رقم، 93-22 المرجع السابق، ص8.

-وظائف كل من الامين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، رؤساء الدراسات، ووظائف عامة في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

-يحدد تصنيف الوظائف العامة المنصوص عليها أعلاه ودفع مرتباتها بموجب نص خاص.¹

3/ شروط العضوية في المحكمة الدستورية

أولاً: الشروط المتعلقة بشخص الأعضاء

لقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 على أنه "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ (50) خمسون سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرون سنة أو استقاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي " وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة.²

وعليه فان شروط العضوية في المحكمة الدستورية تتمثل فيما يلي :

-بلوغ العضو (50) خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

-التمتع بالخبرة القانونية لا تقل عن 20 سنة.

-عدم الانتماء الحزبي.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

-ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع

اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة لهذا

التكوين ونوعه أو الجهة التي تقوم به³

ثانياً: الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية:

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعين بعض الشروط التي وجب توفرها

في رئيس المحكمة الدستورية وهي تتمثل في:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 93- 22 المرجع السابق، ص11.

² دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2020 الجريدة الرسمية، العدد، 54 السنة السابعة والخمسون، سبتمبر، 2020 المادة، 18

³ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

العدد، 04 جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر، 2020 ص57.

- يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

- أن يدين الإسلام.

- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.

- أن يثبت إقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

- أن يكون مؤدياً للخدمة الوطنية أو يحوز على مبرر قانوني لعدم تأديتها.

- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

- أن يقدم تصريحاً بالممتلكات المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه¹
- إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس دولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور²

- يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها (06) سنوات أما باقي الأعضاء فيحدد لهم نصفه كل ثلاث سنوات على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري أين كانوا يؤدي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من طرف رئيس الجمهورية عهدة كاملة وباقي الأعضاء يجدد لهم كل أربع (4) سنوات، تشير إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

(كما ذكرنا سابقاً) باستثناء شرط السن، وكذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس دولة في حالة حدوث تزامن مع شغور منصب رئيس الجمهورية وحدث المانع لرئيس مجلس الأمة، وهذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري³.

ثانياً : الضمانات المتعلقة بالعضوية

¹ غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص 573.

² غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص 573.

³ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد، 02 جامعة لونيبي عمي، جوان، 2021 ص 309.

أ . محدودية مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات دستورية تحميهم في صدد مباشرة مهامهم، حيث يخضعون في مهامهم لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات¹ .

أضف إلى ذلك عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية وهذا لعدم ورود نص صريح يمكن السلطات المخولة لها اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وعزلهم، إلا ما نص على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاء عاديا، فالمؤسس الدستوري الجزائري يهدف من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري للأعضاء إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، حيث أن توقيت العضوية يتضمن عدم تبعية الأعضاء للهيئات التي قامت بالتعيين أو الانتخاب كما تتضمن كذلك عدم التواطئ وتجنب الضغوط، وبهذا فإن عهدة عضوا المحكمة الدستورية تنتهي بسبب انقضاء أجلها وتنصيب العضو الجديد الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم، و² بالتالي تحقيق الاستقلالية وتحصين الأعضاء المحكمة الدستورية، ونظرا للطبيعة الخاصة لعمل المحكمة الدستورية ودقة موضوعاتها، نعتقد أن مدة ست (06) سنوات غير كافية لتحقيق الفعالية، وعليه فإن الاستمرار على هذه المدة لا تحقق هدفها في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية ميزة الديمقراطية المستمرة³.

فقد عرفت الممارسة الجزائرية تجاوز القاعدة عدم قابلية تجديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري سابقا قبل استحداث المحكمة الدستورية وعلى سبيل المثال؛ تم تعيين رئيس المجلس الدستوري "سعيد بوشعير" مرة اخرى³.

ب . الحصانة

تضمن المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباطاً بمهامهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الحالي لأعضاء المحكمة، أما بخصوص الحصانة القضائية يملك العضو الحصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال الغير المرتبطة بممارسة مهامه إلا إذا تنازل

¹ الدستور الجزائري، التعديل الدستوري، 2020 المادة، 188 المرجع السابق.

² عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 45.

³ يؤيد هذا الرأي الأستاذ بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012 ص 2.

عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا وعليه فإنالمؤسس الدستوري منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك نتيجة لما توفر للحصانة من الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة¹.
بالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية،يبقى السؤال الم طرح هل يتابع العضو جزائيا عن أفعال ارتكبها أثناء ممارسة مهامه بعد إنتهاء مدة العضوية أم لا؟ نصت المادة 189 في فقرتها الأولى (1) من التعديل الدستوري 2020 على "خلال عهدتهم" ونصت كذلك على " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم" مما يعني أنه الحصانة تمتد عن ذلك الأعمال التي لها علاقة بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة عضويته خلافا للتصرفات التي يرتكبها العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدةالعضوية إذا كانت لم تتقادم².

يبدو أن الحصانة تمنح الوظيفة وليس الشخص فيه تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنها لم تمنح الشخص حتى يتملص منالمسؤولية القانونية³.

ج نظام التعويض

يعتبر نظام التعويض من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المحكمة الدستوريةالاستقلالية ويضمن حياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر(نظام التعويض) من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بدل المؤسس الدستوري، الذي لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بالأعضاء⁴

د حالات التنافي:

لقد تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية إذ" بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة حرة"، كما يتعين علالمعضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط كهذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو

¹ الدستور الجزائري، التعديل الجديد لسنة 2020، المادة 189، المرجع السابق.

² الدستور الجزائري، التعديل الجديد لسنة 2020، المادة 189، المرجع السابق

³ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 310.

⁴ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 87.

المهنة الحرة أو النشاط أو التكاليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو في المحكمة الدستورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ عام لتفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية دون غيرها.¹

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسته كقاضي طول مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاوله مهنة تدريس الطلبة مدة العضوية، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الاغفال ، حيث أن أهمية إقرار المؤسس الدستوري حالات التنافي تكمن في ضمان تفرغ وحياد العضو وذلك بالابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصادقية المؤسسة الدستورية، كما يساعد ذلك على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فعالية ومصادقية وضمن سمو الدستور واحترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وهذا كله يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية،² كما أن حالات التنافي لم تستثنى القطاع العام أو الخاص إذ أن المؤسس الدستوري نص صراحة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يتوقف العضو عن ممارسة أي تكليف أو مهمة أخرى، كما استبعد ممارسة العضو لأي نشاط سواء كان مربحا أو غير مربح لها في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وعمليا يجب على العضو قطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه في المحكمة الدستورية والابتعاد عن كل ما يؤثر على استقلاليتها.

هـ . النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 في الفقرة 3 أداء الأعضاء لمهمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، وذلك ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية، وقد تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمانته عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."

المطلب الثاني : الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري

لقد تضمن الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص على المجلس الدستوري وذلك في نص المادة 182، إلا أنه جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لإعادة تسمية المحكمة الدستورية وذلك في نص المادة 185 منه، وعليه سنتناول في مبحثنا هذا الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من خلال ثلاث مطالب، حيث يتضمن المطلب الأول الفرق بين المحكمة

¹ الدستور الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 187، مرجع سابق.

² غربي احسن، قرار تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 576.

الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية التشكيكية، أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن الفرق بينهما من ناحية الاخطار، وفي المطلب الثالث فسنتناول الفرق بينهما من ناحية حجية الزامية قراراتهما.

الفرع الأول: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من الناحية التشكيكية

لقد نص المؤسس الدستوري على تشكيكية الخصائص التي ميزت تشكيكية المجلس الدستوري غير أنه غير من تركيبة تشكيكية المحكمة الدستورية، فالمقارنة بين تشكيكية المحكمة الدستورية وتشكيكية المجلس الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع تشكيكية المجلس الدستوري في دستور 1996 من خلال نص المادة 164 منه " أن عدد الأعضاء المجلس الدستوري هو 9 أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.¹

إلا أن المؤسس الدستوري قد وسع في تشكيل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بدستور 1996، حيث أصبح يتكون من 12 عضوا طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة " 2016 أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الوطني الشعبي، وأربعة ينتخبهم مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا.² كما اشترط بعض الشروط في الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري سواء كانوا منتخبيين أو معينين طبقا للمادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 وهذا يعتبر إضافة جديدة في ظل هذا التعديل، حيث لم يتطرق إليها المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة وهي بلوغ (40) أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة.³ أما بخصوص تشكيكية المحكمة الدستورية فقد جاء المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 186 التي نصت على " أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني عشر (12) عضو، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.⁴

¹ دستور الجمهورية الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 1996، الج، ر، ج، د، ش، العدد، 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المادة 164.

² دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2016، ج، ر، ج، د، ش، العدد، 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس، 2016، المادة 183.

³ دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2016، المرجع نفسه، المادة 184.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل، 2016، المرجع نفسه، المادة 184.

إلا أن المؤسس الدستوري قد وضع العديد من الشروط من أجل العضوية في المحكمة الدستورية وذلك حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن " على العضو المنتخب أو المعين بلوغ (50) خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن (20) عشرين سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أخرى أو أي نشاط آخر أو التكليف أو مهمة أخرى¹."

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد شدد على التفرغ للمحكمة الدستورية من أي مهمة أو وظيفة أو تكليف آخر في التعديل الدستوري لسنة 2020 عكس التعديلات الدستورية السابقة².

الفرع الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية جهة الإخطار

لقد اقتصر حق إخطار المجلس الدستوري نظرا للدساتير السابقة على رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية وعلى رئيس غرفتي البرلمان ممثلين للسلطة التشريعية، ولم يوسع الإخطار، الإخطار لصالح نواب البرلمان وحتى لصالح السلطة القضائية، ولكن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 كان قد تدارك حيث وسع سلطات الإخطار إلى الوزير الأول و (50) خمسين نائبا و (30) ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، وكذا حق الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة³ إن الإخطار الممنوح لرئيس غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري فيما يخص المجالات والمعاهدات والقوانين والتنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، أما بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذا التعديلات التي قد تطرأ على هذين النصين فإن الإخطار يصدر عن رئيس الجمهورية، الملزم بقوة الدستور على ان يعرض هذه النصوص وجوبا على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ⁴.

حيث نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقع عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور "

¹ دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري، 2020 المرجع السابق، المادة 187.

² زبيدة بن عمي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 307.

³ سيام العيداني، المجلس الدستوري " تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري، 2016 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 1.

⁴ سمير واقج، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري، 2016 مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، كمية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016 ص 18

على أن الشروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي¹. أما بالنسبة للمحكمة الدستورية فقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية لا تتحرك آليا لممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على إخطار من الجهات المخول لها دستوريا الحق في ذلك، حيث جاء في نص المادة " 193 يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيسالمجلس الشعبي أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من (40) أربعين نائبا، أو (25) خمس وعشرين عضوا في مجلس الأمة ولا يمتد الإخطار للهيئات السالفة الذكر إلى الإخطار بعدم دستورية².

طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 الذي جاء فيه " يمكن إخطارالمحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم الدستوري أو التنظيمي الذي يتوقف عليه حل النزاع ينتهك حقوق و الحريات التي يضمنها الدستور "³، وهذا ما كان معمولا به سابقا في نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 كما ذكرنا سابقا جهات إخطار المجلس الدستوري.

كما أن المادة 196 من التعديل الدستوري ،2020 جاءت لتأكد أنه "عندما تخطرالمحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ الجية القضائية صاحبة الإخطار، وبالنسبة لإجراءات الإخطار يحدد القانون العضوي هذه الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمامالمحكمة الدستورية⁴". حيث أن المحكمة الدستورية " إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عمليا أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، وفي حالة عدم دستورية أمر أ وتنظيم فإن النص يفقد أثره من ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في حال إخطارها بالدفع بعدم الدستورية فإن النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية" وهذا حسبما أشارت إليه المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 .

كما اتاح الدستور الجديد إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطات الإدارية والسلطات العمومية والقضائية في حالات الخلافات التي قد تحدث بينهما، كما يمكن إخطارها من طرف هذه الجهات بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي المحكمة رأيها بشأنها⁵.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري، 2016، المرجع السابق، المادة، 188.

² دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري لسنة ،2020 المادة 193

³ المرجع نفسه، المادة 195

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري ،2020 ، المادة . 196.

⁵ المرجع نفسه، المادة 198.

وتخطر المحكمة من طرف رئيس الجمهورية وجوبا للفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد حصولها على مصادقة البرلمان بغرفتيه، حيث تصدر المحكمة الدستورية قرارا يفصل في النص كله وهذا الإجراء هو نفسه ما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ولم يتعدل، كما يقوم رئيس الجمهورية " إخطار المحكمة" الدستورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها في إطار المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر (10) أيام، وهذا مستحدث في دستور 2020 إذ لم تنص عليه الدساتير السابقة ولم يكن المجلس الدستوري الجزائري يراقب الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية¹.

وهنا نحاول أن نعلق بعض الشيء عن انفتاح المؤسس الدستوري الجزائري على حقوق المعارضة البرلمانية منذ التعديل الدستوري سنة 2016 ليتم تكريسه مرة أخرى في مشروع الدستور الجديد لسنة 2020². أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذه النقطة هي أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو 2020، إلا أنه قلص من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث أصبح عددهم (40) أربعين عضوا بدل (50) خمسين عضوا، كما أصبح عدد أعضاء مجلس الأمة (25) خمسة وعشرين عضوا بدل (30) عضوا كما كان منصوص عليه سابقا في التعديل الدستوري 2016³.

الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية مدى حجية والزامية القرار جاء في نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثالثة (03): "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات لعمومية والسلطات الإدارية والقضائية"⁴ وعليه فإن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وباتة، حيث أن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري كان قد ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقنضي فيه بعدم دستوريته، وهذا ما نصت عليها المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أعلاه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد وضع على عاتق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبدأي مشروعية الدستور والأمن القانوني⁵.

¹ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 303.

² زبيدة بن عمي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 313.

³ إبراهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبدل لمجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 1.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري، 2016 المرجع السابق، المادة 191.

⁵ فائزة جروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2019، ص 258. اين عنوان المقال؟؟؟؟؟؟

أما بخصوص المحكمة الدستورية فقراراتها تتمتع بكونها أيضا نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وبذلك تعتبر المحكمة الدستورية جهة قانون وخبرة وهذامانص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 198 من حيث نصت على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فإنه لا يتم إصداره وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية¹.

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية فإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 المذكورة سابقا، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وعليه فإن قرارات المحكمة الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم الدستورية مما يؤدي إلى تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة، ويصبح أثره نافذا على الجميع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين².

حيث أن المؤسس الدستوري نص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأي بشأنها دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وان كنا نرى بأنه ملزم باعتبار أنها هي الجهة التي يخول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية للحكم التفسيري حول مخالفة الدستور نفسه³.

استنادا لما نصت عليه الدساتير في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكننا القول أن المؤسس الدستوري أبقى على إلزامية وحجية قرار المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية، حيث أن لكلاهما قرارات وآراء إلزامية ونهائية وباتة⁴.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإختصاص المحكمة الدستورية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ذكرنا في (المطلب الأول) التفسير الدستوري تقنية لاستتباط القاعدة القانونية كما تطرقنا في (المطلب الثاني) إلى أساس إختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور

¹ دستور الجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري، 2020 المرجع السابق، المادة 198

² التعديل الدستوري، 2020 المرجع السابق، المادة 198.

³ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت، 1955 سكيكدة، جوان، 2021، ص77.

⁴ شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار بومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 43

المطلب الأول: التفسير الدستوري تقنية لاستنباط القاعدة القانونية

الفرع الأول: مضمون التفسير الدستوري

يقوم عمل القاضي عموماً عند فصله في الخصومات على مرحلة مهمة يطلق عليها " التكييف القانوني"، باعتبار أن الدعوى هي مجموعة من الوقائع يتم جمعها وإدخالها في قالب قانوني معين للفصل فيها بتوقيع حكمها عليه . وعلى ذلك، ينطلق الفقه عند تحليله لعمل القاضي

- من فكرة أن الدعوى خليط من الواقع والقانون، وهو عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى التفسير والتطبيق فحسب، بل يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها وضبطها اختيار القاعدة القانونية المناسبة، ومتى فهم وقائع الدعوى استطاع أن ينزل الوصف القانوني عليها (واقعة أو تصرف قانوني)، فالمشرع عندما يأتي لصياغة القاعدة القانونية لا يفترض أو يتخيل كل الوقائع من عنده لأن الوقائع إذا اتفقت من حيث المضمون فستختلف في الجزء المتبقي¹

- وإنما يقوم باستقراء الحالة النموذجية من الحالات الواقعية، التي تزخر بها الحياة الاجتماعية، ويستنتج منها التي يمكن أن تطبق أو تشمل على حالات لا تحصى.

والأمر كذلك، يشبه عمل القاضي الدستوري إلى حد ما عمل القاضي العادي، من حيث عملية المقارنة والمقارنة بين قطبين القانون محل الطعن بعدم الدستورية من جهة والحكم الدستوري من جهة ثانية وذلك بعد تفسيره، ثم ينطق بمدى دستوريته، لكن عمل القاضي الدستوري²

-وان كان يشبهه من حيث المقارنة بين شيئين- إلا أنه يتميز بنوع من الخصوصية يقرها حداً للمقارنة، لكننا قبل توضيح هذه الخصوصية لابد أن نرجع على المقصود بالتفسير الدستوري؟

يعرف الفقه الدستوري التفسير الدستوري انطلاقاً من معيارين: من حيث القائم به، ومن حيث محله - فالتفسير من حيث القائم به هو التفسير الذي يباشره القضاء الدستوري، وهو المعنى الشكلي له، والتفسير من حيث محله فهو التفسير الذي يكون محله نص أو قاعدة دستورية، وهو المعنى الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي.

وهناك من يجمع بين المعيارين ويعرفه على أنه التفسير الذي تقوم به جهة القضاء الدستوري وبمناسبة مباشرتها للدعوى الدستورية، وبهذا المعنى يشمل التفسير الدستوري تفسير الدستور من جهة وتفسير القانون واللوائح من جهة أخرى باعتبار أن الرقابة على الدستورية تأخذ هذه النصوص محلاً لها، بحيث يتم مقارنة

¹ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الدستورية، دار النهضة العربية، (ب.ت)، ص2.

² نفس المرجع، ص30.

النص محل الطعن سواء أكان تشريعاً أو نصاً دستورياً. ويستثنى من ذلك المسائل التفسيرية التي يقوم بها القضاء الدستوري في مواضع أخرى، وعندما يفصل في تنازع الاختصاص أو التنازع في التنفيذ كما هو الحال في القضاء الدستوري المصري.¹

كما يعرفه الأستاذ عصام سليمان بقوله: "المقصود بتفسير الدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة explication أي توضيح النص من خلال تحديد مدلول الكلمات ومعنى الجمل، إنما المقصود بالتفسير شرح النص لما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراء الغايات وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخدام المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة وليس على المستوى النظري وحسب، فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية موضع التفسير المعنى الواجب أن يتقيد به منيخذ القرار، كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليه بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة".

أما عن الهدف من تفسير الدستور فيقول: "يهدف تفسير الدستور إلى تحديد الرؤى والتوجهات الفكرية التي أدت إلى صياغة نصوصه، ويهدف تفسير الدستور إلى تفسير جميع النصوص باعتبارها كتلة واحدة لا يمكن فصلها عن الواقع السياسي الذي وضع الدستور في ضوء معطياته الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بهدف تحقيق الانتظام العام والاستقرار، وإدارة الشأن العام لما يؤدي إلى توفير شروط العيش الكريم للمواطنين، من خلال انتظام أداء المؤسسات الدستورية و القيام بالمهام المفترض أن يقوم بها".²

الفرع الثاني: خصوصية دور القاضي الدستوري في التفسير³

وبناء على ما تقدم، فإن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي، بحيث يتميز هذا التفسير بعدة خصوصيات تتمثل في:

1- يتميز التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري بالازدواجية، حيث يفسر النص القانوني ثم النص الدستوري، من أجل الوصول إلى الملائمة بين نصوص الدستور والنصوص التشريعية أو التنظيمية المطعون في دستورتها ويتحقق هذا في الدستورية الموضوعية، على عكس الدستورية الإجرائية التي يكتفي القاضي الدستوري فيها بمعاينة ما إذا كان التشريع قد صدر بناء على الإجراءات المحددة في الدستور مسبقاً أو في

¹ وليد محمد عبد الصبور، "التفسير الدستوري"، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 2013، ص 15. نفس المرجع، ص 15.

² عصام سليمان، "حول تفسير الدستور"، مجلة المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، 2012، المجلد 06، ص 365

³ نفس المرجع، ص 366

نص قانوني إجرائي آخر ،أما عن التطابق الحرفي أو الروحي، الذي يحاول القاضي الدستوري استقراءه¹ من خلال عملية التفسير الثنائية أو المزدوجة التي تخص القانون والدستور، فقد ذهب الفقه إلى أن المحكمة الدستورية تتحرى من عملية رقابة الدستورية التطابق بين القاعدتين الدستورية والتشريعية، والتطابق المقصود في هذه الحالة هو تطابق بين معنيين لا بين نصين في شكلهما اللفظي أو في قوتها الإلزامية، لأن النص القانوني عادة ما يكون أطول من النص الدستوري وتكثر مصطلحاته

2- قوة الإلزام بحيث يطابق التفسير القضائي الذي يصدره القاضي الدستوري التفسير التشريعي في قوة الإلزام ، فهو يستمدّها من عنصر الإلزام الذي تتصف به القاعدة القانونية محل التفسير في حد ذاتها، كما أنه صادر عن سلطة دستورية عامة رسمية، مستقلة عن السلطات الدستورية الأخرى، وعدم تبعيتها من ناحيتي الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي

أ- الاستقلال العضوي: يقصد بالاستقلال العضوي للقضاء الدستوري استقلاله من حيث طبيعته كجهاز والعاملين فيه، عن السلطات الثلاث في الدولة، خاصة السلطة التشريعية ونظرا لأهمية وطبيعة عمله المتميزة عن اختصاصاته، وكذا المكانة المرموقة بين السلطات، تحرص غالبية الدساتير على منحه هذه الاستقلالية، من ذلك ما تنص عليه م 191 من الدستور المصري 2014: المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة بذاتها...". ، وكذا م 185 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 بقولها: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...". ، وقد منح أعضاؤها الحصانة من كل متابعات قضائية سواء أن تعلق الأمر بتأدية مهامه أو كانت غير مرتبطة بها وقيدها بالتنازل عن الحصانة من طرف العضو نفسه، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليهم المادة 189: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بأذن من المحكمة الدستورية"، وقد ألزمهم القانون بالحياد والنزاهة في أداء عملهم، وهو ما نصت عليه المادة 76: " من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر في 16 افريل ج ع 29: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة والحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183(الفقرة الأخيرة) مندستور 2016 بالحصانة وفي رأينا يعد منح اختصاص آخر من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، من أهم الضمانات الدستورية للاستقلالية الوظيفية التي يعترف بها الدستور للمحكمة الدستورية، بحيث لها السلطة التقديرية في إعداد نظامها الداخلي المحدد لعملها، دون أي دخل لسلطة المشرع، فلا تخضع في ذلك إلا لما تمليه عليها الأحكام الدستورية، وقد

¹ محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري ، القاهرة: دار النهضة العربية، (2009)، ص 21

اعترف المؤسس الدستوري بهذه الاستقلالية بموجب أحكام المادة 185/3: " تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".¹

سلطة تحديد إجراءات سير المنازعة الدستورية أو الانتخابية أو إثارة المسألة الدستورية فقد اعتمد المؤسس الدستوري النمط غير المباشر في إثارتها، حتى في حالة عدم وجود منازعة دستورية بالنسبة للإخطار السياسي، الذي يثبت لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة، وكذا المعارضة. أما الإخطار القضائي غير المباشر فيكون بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بشرط وجود نزاع في الموضوع، وبالتالي منازعة دستورية بمعناها البحت، دون اعتماد أسلوب الإخطار الذاتي الذي يعد أساس استقلالية الوظيفة الرقابية.

كما تعد الحجية التي تتحصن بها القرارات وكذا- نهايتها - التي تنطق بها المحكمة، ضماناً أخرى تكفل سلطتها التقديرية الواسعة في ممارسة اختصاصها الرقابي، فهي غير قابلة للدستور"، كما حرم عليهم الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو الجمع بين العضوية في المجلس وأي عمل آخر، باستثناء النشاطات العلمية والفكرية طيلة مدة العمل في المجلس، وهو ما نصت عليه م 187 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ب-الاستقلال الوظيفي: يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء الدستوري أن يمارس الرقابة على دستورية التشريعات والأنظمة والمعاهدات، دون أن يكون مكبلاً من المشرع العادي بقيود إجرائية تحول بينه وبين ممارسة رقابته الشرعية الدستورية، مما يعد تعدياً من المشرع على استقلال القضاء الدستوري بمناسبة ممارسته لوظيفته الرقابية للطعن وملزمة لكافة السلطات العامة بموجب أحكام م 198/5، وهذا ما يكفل استقلاليتها وحيادها ورجحان منطقتها، وتمييزها بالموضوعية والعمومية والتجريد التي تخص القاعدة القانونية والقاعدة الدستورية على حد سواء، كما أن تفسيره يحايد ويستقل بإرادته عن تغليب الاعتبارات السياسية أو الحزبية أو استجابته للفئة الحاكمة، فينحو بالتفسير نحو خدمة أغراضها أو رعاية مصالح أعضائها اعتباراً لعدم تمتعه بذات ما للقضاء من استقلال².

3- يكتسب التفسير الدستوري هذا التميز من طبيعة القاعدة الدستورية، لاتساع مضمونها وأثرها على كل المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث يستغرق التفسير مجال لا يتناهى من الحالات والوقائع القانونية، كما أن قواعده تجمع بين الصفة القانونية وصفة المبادئ والمثل العليا، وهو ما جعل الفقه ينفى الصفة القانونية الخالصة أو البحتة عن القواعد الدستورية².

¹ عصمت عبد الله شيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية)، ص15.

² وليد محمد عبد الصبور، المرجع السابق، ص16.

تنص م 198/5 على أنه: "... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية" وقد ذهب الفقه الدستوري إلى تمجيد دور القضاء الدستوري في التفسير، باعتباره أفضل من التفسير الذي يقوم به المشرع في حد ذاته، لأنه يقوم به بما له من خبرات قانونية وتجارب عملية تجعله الأقرب والأقدر على تفسير النص ومقتضيات الواقع، بحكم الموروث القانوني، بحيث يستطيع تصحيح مراعي النص، والوقوف على غايته على ضوء آراء الفقه بشأنه، والإحاطة بقواعد التفسير و أصوله، وهو ما لا يتوفر في المشرع العضوي، كما يكتسب هذه الرسمية من عينية أحكامه وحجيتها المطلقة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن القواعد الدستورية ليست قواعد قانونية فهي لا تتعدى درجة الامال والتمنيات، التي يهدف إليها أي مجتمع إنساني، لخلوها من عنصر الإلزام الذي تنفرد به القواعد القانونية، بينما نفى الجانب المضاد هذه الحجج، واعتبرها قواعد قانونية محضة تحتوي على جزء لكن من نوع خاص، وباعتبارها قواعد اجتماعية مصدرها المجتمع وتطبق داخله، فالقوانين في الحقيقة هي عادات وأعراف قننت فيما بعد وأعطيت لها الصيغة الرسمية .

4-: يتميز القضاء الدستوري بخصوصية في التفسير من خلال دوره المختلف عن أي قاض أو مفسر آخر، فهو لا يتوقف عند منطوق النص الدستوري فحسب، بل يجب عليه استيعاء أفكار وضوابط مختلفة، بما لا يجعل من أحكام الدستور أداة صماء معطلة، لا تجاري الأوضاع المتطورة للجماعة السياسية

5-القواعد الدستورية عبارة عن مبادئ وأحكام تتضمن قواعد توجيهية غير قابلة للتطبيق ما لم يتدخل المشرع لتفعيلها عن طريق النصوص التشريعية، فهي تصاغ في شكل نصوص ذات مدى طويل ومجال واسع، وعليه يكون التفسير الدستوري ضرورة تبررها الإجراءات المعقدة في تعديل الأحكام الدستوري، وهكذا يتدخل القاضي الدستوري ليكشف عن المجال الذي تمتد له القواعد الدستورية دون الحاجة لتغييرها أو تعديلها.

6- يؤكد الفقه أن التفسير الدستوري يختلف عن التفسير التشريعي من حيث أن النصوص القانونية تحتوي على مضمون قاعدي، واحد بينما يمتد مضمون القواعد الدستورية ليستغرق حالات لامتناهية غير محددة الزمن والمدى لذلك ارتأت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن سبب التفسير الدستوري هو تطبيق للقواعد العادية في التفسير على نصوص غير عادية.

7- ولأن، سلمنا باختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص القانونية، باعتبار أن رقابة الدستورية تفرض ذلك، ليقضى معناه، بالأحرى إرادة المشرع، الاقتداء بمهمة القاضي العادي،متطورة بتطوره، لكي يتحقق التلاؤم بين القاعدة الدستورية والواقع العملي، عن طريق توسيع مداها وحتى توجد لها بيئة تستجيب لصداها

فهل من صلاحياته تفسير النصوص الدستورية، التي هي من وضع سلطة التأسيس ؟ فهل يجوز أن تتطرق إرادة السلطة المنشأة لإرادة السلطة المنشئة؟ وهل هو ضروري

بناء على ما سبق، إذا كان معنى تفسير الدستور، يمنح للقاضي الدستوري سلطة التطرق لنية وإرادة المؤسس الدستوري، فما الذي جعل الفقه الدستوري يتساءل عن سلطة هيئة رقابة الدستورية وازدحامها الإرادة الدستورية وما أساس اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير؟ هذا ما نجيب عنه في الجزء الموالي.

المطلب الثاني: أساس اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور

لم تكن فكرة تفسير القاضي الدستوري لأحكام الدستور وخوضه في نية المؤسس الدستوري موضع ترحيب جانب كبير من الفقه، بينما اعتبره آخرون من صميم طبيعة عمله الرقابي، و بين مؤيد ومعارض لهذه الصلاحية نوضح موقف الدساتير المقارنة من ذلك المطلب الأول موقف الفقه والدساتير المقارنة من اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور تجاذب فكرة اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية اتجاهاً - في مصر مثلاً- أثير الجدل أول مرة عند تأسيس المحكمة الدستورية المصرية، بعدما تم الاعتراف لها بتفسير النصوص القانونية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن الاختلاف بقي يدور حول مدى اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، نتعرض لكل موقف والحجج التي استند إليها، بينما اتجهت بعض الدساتير المقارنة على التصريح الرسمي بالاختصاص الأصيل للقاضي الدستوري بتفسير الدستور.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول مدى اختصاص القاضي الدستوري

بتفسير الدستور انقسم الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض لفكرة اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور وظهر اتجاهاً:¹

1/ الاتجاه الأول: عدم اختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص الدستورية

رفض اتجاه لا بأس به من الفقه اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستورية، وقصر اختصاصها على نصوص القانون العادي والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية² معتمدين في ذلك على المعنى الحرفي للنص الذي يتضمن اختصاصات المحكمة، كما أن المحكمة الإدارية العليا رفضت اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية لنفس السبب، بينما ارتكز بعض الفقه في تفسيره م1753 من الدستور لسنة 1971 على أساس أن القاعدة العامة في تفسير المصطلحات هي تفسيرها باعتبارها كتلة واحدة، فلا يمكن فصلها عن باقي أجزاء النص وعباراته، فالأصل أن النص يعبر عن فكرة معينة، ونزع

¹ جورجى شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير (القاهرة: دار النهضة العربية، ط (3)، ص 153ص154

² شفيق ساري، المرجع السابق، ص153. 3 المادة 175: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

عبارة منه ومحاولة تفسيرها بصورة منفصلة يقطع الجذور التي تعتم عليها العبارة في وجودها، وبالتالي عبارة "النصوص التشريعية" لا يمتد معناها للنصوص الدستورية،¹ كما ان قرارات هذه المحكمة قرارات نهائية قابلة للطعن وبقيامها بتفسير النصوص الدستورية قديتراً عليها تعديلات وهو مصادرة لحق الشعب في تعديل الدستور ، وليس لهذا الأخير أي أداة أخرى لاسترجاع ما لم يشارك في وضعه في هذه الحالة، خاصة مع غياب هيئة معقبة للتفسيرات التي تنطق بها هذه الهيئة، بمعنى نهائية التفسير والزاميتها، كما أن الدستور بحسب نظر المحكمة الإدارية العليا هو من خلق المحكمة الدستورية فكيف للمخلوق أن يتطرق لنية الخالق، وأخيراً تمسكت المحكمة الإدارية بفكرة أساسها العملية التفسيرية في حد ذاتها، حيث يقوم النشاط الفكري في عملية تفسير النصوص التشريعية على نص مفسر ونص مفسر عليه، فالمفسر هو محل التفسير أو موضوعه ، بينما المفسر عليه² (النص الدستوري) فهو المعيار أو المرشد الذي يقاس به المفسر في عملية التفسير، فإذا كان النص الدستوري هو المطلوب تفسيره أي المفسر أي موضوع أو محل التفسير فأين هو المعيار أو المرشد أو الدليل فمنطقياً ليس من المستساغ تفسير النص مع ذاته، أي يكون المفسر والمفسر عليه في ذات الوقت ، ولكن ما هو موقف المحكمة الدستورية العليا هل أقرت باختصاصها بتفسيرالنصوص الدستورية أم لا؟

النصوص الدستورية لا يوجد في نصوص الدستور أي سند يقر اختصاص هذه الأخيرة بأحقيتها بتفسير الدستورية لذلك رفضت هذه الأخيرة أول طلب يعرض عليها يخص التفسير وهذا بتاريخ أول مارس 1980، مستندة في ذلك إلى نص المادة 26 من القانون الخاص بها رقم 48 لسنة 1979 وعبرت عن ذلك بقولها: وحيث تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور، فإن مؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب"³ رفض غالبية الفقه الدستوري ما استند إليه الاتجاه الأول عند رفضه تفسير الدستور من طرف المحكمة الدستورية العليا مستنداً في ذلك على اختصاصها التقليدي والأصيل بالرقابة على دستورية القوانين، فالتفسير هو أساس العملية الرقابية التي تمارسها هذه الأخيرة، بل ضرورة لا غنى عنها للبحث في مدى توافق المعنى القانوني والمعنى الدستوري، ولا يختلف عمل القاضي الدستوري عن عمل القاضي العادي ، فعملية الرقابة في الحقيقة هي البحث عما يحتويه النص الدستوري من معاني مختلفة، وما يحتويه النص القانوني محل الطعن، فاكتشاف عنوان النص لا يكون إلا بتفسيره وتحديد معانيه والبحث عن العيب

¹ فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، (دار النهضة العربية، طبعة مزيدة ومنقحة، 2011)، ص 42.

² جورجى " شفيق ساري، المرجع السابق، ص 154.

³ فتحي فكري، المرجع السابق، ص 37

الدستوري الذي يحتويه، إذن فاختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية والبحث في الإرادة الصريحة والضمنية للمشرع الدستوري، اختصاص تبعي ينبع من اختصاص أصيل لها، وهو اختصاصها برقابة الدستورية، وعليه لا يحتاج إلى سند قانوني لتبريره، وهو ما نوضحه أكثر في الأساس الواقعي لاختصاص القاضي الدستوري بتفسير النصوص الدستورية.

2/ الاتجاه الثاني : وقد استند هذا الفقه على حكم المحكمة الدستورية العليا التي قبلت تفسير المادتين 94 و96 من الدستور المصري، كما دحض هذا الاتجاه ما ذهب إليه المحكمة الدستورية العليا عند رفضها لاختصاصها بتفسير النصوص الدستورية ، ويتابع الفقه تبريره اختصاص المحكمة بتفسير الدستور دون ضرورة نص قانوني ينص على ذلك، مستندا في هذا التأصيل بانفراد المشرع بوضع القوانين ، كما أن الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية جزء لا يتجزأ من المهمة الدستورية التي يحرص عليها القاضي الدستوري، فهو أصدق وأمن هيئة على رعاية أحكام الدستور وحتى النصوص القانونية.

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها بتفسير النصوص القانونية واختصاصاتها القضائية الأخرى بكل دقة ولاشك أنها تكون أكثر حرصا ودقة عندما تفسر النصوص الدستورية، وتتحرى إرادة المشرع الدستوري، فلا خوف من عدم وجود معقب على أحكامها وقراراتها لأنها نهائية ، بينما ذهب بعض الفقه الى ضرورة عدم الخلط بين أمرين لا علاقة بينهما هما: التفسير والتعديل، فالتعديل يتطلب عند جمود الدستور إجراءات خاصة لإتمامه، وقد تقرر السلطة التأسيسية بجواز تعديله بذات الإجراءات والأشكال المتعلقة بالقوانين العادية في الدستور المرن، بينما التفسير، الحاجة إليه تقوم عندما يكتنف النص الدستوري غموض وإبهام، فيصبح ضروريا لإزالة هذا الغموض والتعرف على إرادة السلطة المصدرة له،¹ التفسير هو أعمال النص بما يتفق مع إرادة مصدره دون المساس به، فمن ضوابط التفسير التزام حدود النص بعيدا عن الإضافة أو الحذف.²

من الواضح أن هذا الرأي هو الأكثر صوابا من الناحية المنطقية والواقعية، فقد استند على منهجية القاضي الدستوري عند فحص الدستورية، إذن عملية التفسير مرحلة أولية للتحقق في مدى تلاؤم القانون والدستور، ويظهر هذا انطلاقا من الأسانيد والحجج التي اعتمد عليها هذا الاتجاه، فلم يعد أحد على مر المراحل التي مر بها القضاء الدستوري دوره وانفراده بالرقابة الدستورية، على أساس أن عملية التفسير الدستوري اختصاص تبعي لاختصاص قانوني ودستوري بالرقابة على دستورية القوانين.³

3/ اتجاه الدساتير المقارنة إلى منح القضاء الدستوري الاختصاص بالتفسير الدستوري

¹ جورجى شفيق ساري، المرجع السابق، 160

² رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص 6

³ فتحي فكري، المرجع السابق، ص 41

بالرغم من المحاذير التي تخوف منها الفقه الدستوري فيما يخص مد يد المحكمة الدستورية إلى النصوص الدستورية لتفسيرها، إلا أن بعض النظم الدستورية اتجهت إلى منح قضائها هذا الاختصاص، وجعله اختصاصا حصريا ينفرد به ومن الدساتير ما ذهب إليه قانون رقم 14/19732 الكويتي، الذي صدر بناء على إحالة من المادة 173 من الدستور الكويتي لسنة 1962: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير تلك الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"، وبناء عليه نصت المادة الأولى منه على أنه: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية"، كما نصت المادة 15 الفقرة أ من قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة 2005¹ باختصاص هذه الأخيرة بتفسير النصوص الدستورية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات، ومنحت الحجية المطلقة لها، مع إلزامية قراراتها وعدم قابليتها للطعن².

الفرع الثاني: الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير الدستور

إن غياب التأسيس الدستوري والقانوني لاختصاص المجلس الدستوري الجزائري سابقا على غرار بعض أنظمة القضاء الدستوري المقارن بالتفسير يطرح إشكالية مدى اختصاص قضائه بتفسير القواعد الدستورية وحتى النصوص التشريعية، فهل هذا السكوت قرينة على منعه التطاول على الإرادة الدستورية للمؤسس الدستوري أم تطبق قاعدة ما لم يمنع بنص صريح فهو مسموح به؟ وهل يستطيع المجلس الدستوري أن يقوم بتفسير أحكام الدستورية دون ضرورة لوجود سند يحكم عليه اختصاصه؟

أولا : مدى اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بتفسير الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

ان سكوت المؤسس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020 على منح بالتفسير الدستوري للمجلس الدستوري سواء في الدستور، أو الإحالة على اختصاص النظام³ أشار إليه تركي سطات المطيري، "قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية"، المحدد لعمله بمنحه هذه الصلاحية، يجعلنا عاجزين عن الاعتراف له بهذه الصلاحية، بل حتى الخوض فيها، ذلك أن هذا الأخير يستمد صلاحياته كباقي المؤسسات الدستورية المستقلة الأخرى من الدستور نفسه والقانون المنظم لاختصاصه، لكننا سوف نعول على اختصاص أصيل وتقليدي لتأصيل صلاحية القضاء الدستوري الجزائري

¹ قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة 2005 على الرابط: www.mohamah.net

² القانون رقم 14 لسنة 1973 على الرابط : www.gcc-legal.org

³ الدستور الكويتي والمذكورة التفسيرية، (وزارة العدل، فبراير 2011).

بتفسير الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية، ليست هذه وحسب وإنما كل ما يخضع لرقابته الدستورية، بما في ذلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب أحكام المادة 1861 ، وإن كانت حجة ضعيفة إلا أنها سليمة، تجد مصدرها في الدستور ذاته، وهو الرقابة على دستورية القوانين لكن كيفذلك؟

نرتكز في فكرتنا هذه على ما ذهب إليه الفقه المقارن عند تحليله لعمل القاضي الذي يرى بأن ما يشوب النصوص التشريعية هو عدم التحديد 1 indetermination، فهي تحمل في طياتها معاني شتى غير محددة، والقاضي يقف عند هذه المعاني بحسب الحالة المعروضة عليه، وهكذا يكون التفسير المرحلة التمهيدية الضرورية لتطبيق النص بواسطة جهاز قضائي، وفي مجال التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري وهو بصدد النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي مطروح عليه ينطلق من نفس ما ينطلق منه القاضي العادي ، فيفسر النص التشريعي من أجل أن يصدر حكمه على مدى دستوريته، ويفسر الدستور من أجل أن يطبقه عليه فيشبه القانون محل الطعن بالدستورية الواقعة المعروضة على القاضي العادي والدستور القانون المراد استخراج حكمه ليطبق على الواقعة. وهكذا فعملية التفسير التي يقوم بها القاضي الدستوري هي محور الارتكاز في بحث مدى دستورية النص المطروح.

تنص م 186 على أنه : " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات... " .¹ الثابت أن القاعدة الدستورية تعد تعبير أن إرادة السلطة التأسيسية من الأصلية وحتى المنشأة في الدستور المعدل، وهي تحمل من العمومية والتجريد ما يسبب غموضها وعدم وضوح معناها، مما يستلزم إزالته حتى يمكن التعرف على إرادة المشرع الدستوري، ويتحقق ذلك من خلال عملية التفسير، التي يقوم بها القاضي الدستوري، بحيث يعتمد في ذلك على المعاني التي تشير إليها الألفاظ والتراكيب اللغوية للنصوص أو الأعمال التحضيرية، وحتى المصادر التاريخية والظروف الاجتماعية.

بناء على هذه الحيثيات وما سبقها يميز الفقه بين طريقتين للاختصاص بالتفسير الدستوري: الولاية المباشرة والولاية غير المباشرة بتفسير الدستور:

1 - الولاية المباشرة للقضاء الدستوري بتفسير النصوص التشريعية والنصوص الدستورية يكون هذا اختصاصا أصليا نابعا من الدستور نفسه ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص دستوري، بغرض إزالة ما غم منه على الطالب، ولتوضيح مراد المشرع الدستوري من النص، وسميت بالولاية المباشرة بحكم موضوع الطلب، حيث يبتغي الطاعن من ورائه تفسير النص الدستوري الغامض، وهذا الاختصاص كما أشرنا سابقا، ينفرد به القضاء الدستوري دون غيره، فيمنع على محاكم الدرجات الأخرى الدنيا التطرق لهذا الطلب، وهذا في الأنظمة الدستورية التي تعترف لقضائها الدستوري

¹ قرار المحكمة الدستورية الكويتية أشار إليه محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص43.

بتفسير النصوص الدستورية، وتحدد مجموعة من الشروط لإقامة الدعوى التفسيرية، ولا يوجد هذا النوع من الاختصاص في الدستور الجزائري¹.

2- الولاية غير المباشرة للقضاء الدستوري بتفسير النصوص التشريعية والنصوص الدستورية حيث أطلق عليها الفقه الاختصاص التفسيري التبعية لإختصاص أصلي، المتمثل في الرقابة على الدستورية، وهو التفسير الذي يجريه القضاء الدستوري في معرض الفصل في المنازعة الدستورية، حول شأن دستوري لا يتعلق بتفسير النص الدستوري، وإنما مدى مطابقة نص التشريعي للنص الدستوري، وهو ما اعتمد عليه الفقه الدستوري المصري، عندما حاول بحث مدى اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور، في معرض الحديث عن الرقابة الدستورية التي تختص بها كأساس شرعي للتفسير الدستوري الذي تقوم به عند فحصها لدستورية القوانين، فالدستور هو الذي يمد القاضي الدستوري بالمعيار الذي يعتمده مرجعا لرقابته الدستورية، وعلى أساسه تقتضي الشرعية الدستورية احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى، وهو ما يمنحه سلطة تفسير القواعد الدستورية كخطوة لازمة لممارسة رقابته، إذن التفسير في هذه الحالة ضرورة لا بد منها لنفاذ النطق بعدم الدستورية.

هذا ما ذهب إليه أيضا الفقه الدستوري الفرنسي عند بحثه مضمون الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري الفرنسي، للإشارة أن لا الدستور ولا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري قد أحال إلى اختصاص هذا الأخير بتفسير النصوص الدستورية أو النصوص التشريعية، كاختصاص أصيل، ما دعا الفقه إلى اعتبار التفسير مسألة حتمية لممارسة رقابة الدستورية، وهو ضروري لإسهام المجلس الدستوري في العملية التشريعية حتى تصدر التشريعات مطابقة لأحكام الدستور، والمجلس في هذه الحالة يلجأ إلى القرارات التفسيرية لتحقيق هدف أول ومباشر هو احترام الإرادة التشريعية، وذلك سعد محمد عقيلة، "ولاية تفسير الدستور عن طريق الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر"، مداخلة المشاركة في الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقدة في مملكة البحرين الفترة من 17 إلى 20 فبراير بحسبان أن القانون الطعين بعد إعادة تفسيره بمعرفة المجلس الدستوري يمكن إعلان دستوريته، عندما يفسر بما يجعله مطابقا لأحكام الدستور -

لم يتوقف الأمر على الفقه الدستوري فحسب، عندما ارتكز على الرقابة على الدستورية القوانين كوسيلة فنية لاعتماد التفسير الدستوري في عمل القضاء الدستوري، بل تمسك به القضاء الدستوري لمنح نفسه هذه الصلاحية، بالرغم من غيابها في النص الدستور المقرر لإختصاصه، معتبرا إياها من مشتقات رقابة الدستورية، ولا غنى له عن استعمال هذه التقنية للموازنة بين النصوص التشريعية والأحكام الدستورية،

¹Michel Troper, Le problème l'interprétation et la théorie de la supra légalité constitutionnelle (Paris ;1975), p135

ليكشف مدى مطابقتها نصا وروحا أو عدم مطابقتها. فقد تمسكت المحكمة الدستورية الكويتية في أحد قراراتها بتأصيل اختصاصها بالتفسير الدستوري قبل منحها هذا الاختصاص أصالة.

وعليه، يثبت للقضاء الدستوري الجزائري الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية والتشريعية، دونما ضرورة لوجود مرجعية دستورية أو تشريعية لتأصيل هذه الصلاحية، مادام أنه يملك صلاحية فحص دستورية النصوص القانونية، وهو من مشتقات العملية الرقابية،¹ جاء في قرارها " ... من صور التفسير للنص الدستوري الذي تقوم به المحكمة صور ثلاثة: الأولى فيما يطعن على التشريع بعدم مطابقتها للنص الدستوري، بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع المطعون فيه، والثانية إذا ما أريد الطعن على تشريع ما بعدم الدستورية فتقوم الحاجة للجوء إلى المحكمة الدستورية، للتعرف أولا على نطاق النص الدستوري وحدوده وضوابطه وصولا لوجه الرأي في الخلاف الشاغل حول التشريع المشكوك في دستوريته لإمكان الطعن فيه . والثالثة إذا ما أريد قبل إصدار تشريع ما التعرف على التفسير الصحيح للنص الدستوري المتصل به لإمكان إعداد مشروع القانون المقصود متطابقا مع أحكام الدستورية وليس في هذه الصورة ابتداء أسلوب للرقابة السياسية لم يقره الدستور وإنما يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري.. وتكون الرقابة القضائية حينئذ مرتبطة بالرقابة السياسية، ونتيجة لها"²، بحث يبحث في معنى القاعدة الدستورية وممرها وحدودها وكذا نطاق تطبيقها، من حيث النطاق الموضوعي أو الزماني أو المكاني، وكذا الأشخاص والموضوعات التي تتناولها في فحواها وروحها، وتحتاج هذه العملية بدورها تفسير النص القانوني المراد بحث مدى دستوريته، لتحديد ما إذا كان يتفق مع حكم الدستور أم يختلف معه فليست هناك حاجة لوجود مثل هذا السند لتأسيس الاختصاص التفسيري للقاضي الدستوري إذا كانت من مضمون فلسفة الرقابة الدستورية وعملية المقاربة بين فحوى النص الدستوري وفحوى النص التشريعي، وإدخاله ضمن المعيارية التي يحتويها النص الدستوري، فيثمن القاضي الدستوري آراءه وأحكامه بصدور قرارات تفسيرية ملزمة، في حيثيات قرارات المطابقة أو عدم المطابقة وكذا التحفظات التفسيرية.

يعتبر القضاء الدستوري الجزائري مصدرا أساسيا ورسميا لتفسير القواعد الدستورية، بروح السلطات إذا لم يكن مصدرا من مصادر القاعدة الدستورية نفسها، إذ يتميز تفسيره بطبيعته العملية الواقعية الرسمية، على اعتبار أنه الجهاز الذي يعد أكثر تجاوبا مع الواقع الاجتماعي، وأكثر العدالة، بالإضافة إلى ما يتمتع به من حيادية واستقلالية والبعد عن الآخر في الدولة، فبعمله هذا يكون المجلس الدستوري قد شارك في تطوير المنظومة الدستورية والتشريعية في آن واحد، فلم يعد يكفي بالمحافظة على إلزام السلطات العامة باحترام الدستور، وإنما في إنمائها، فمن الخصائص الجوهرية للقواعد الدستورية البلوغية والسمود والجمود، فهي تصدر في شكل مبادئ عامة محدودة المدى، تعكس حضارة وثقافة قانونية معينة، وانتماء وتقاليد وقت صدورها،

¹Dominique rousseau, droit du contentieux constitutionnel, (Paris: Montchrestien, 1990), p130

²محمد باهي يونس، المرجع السابق، 15.

وبتفسيرها يعطى لها مدى زمنيا أوسع وليونة وحركية تعكس الحركية التي عرفها المجتمع، كما تحمل في نفس الوقت بعض الرؤى المستقبلية لا تظهر إلا عند تفسيرها من قبل القضاء الدستوري، مما يجعلها متكيفة مع المستجدات والتحول السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للجماعة التي تحكمها، ما يجعلها في منأى عن التعديل أو الإلغاء، وهو ما عبر عنه الفقه بالمبادئ المتجذرة في الماضي، ولكنها منفتحة على الحاضر والمستقبل، فالقواعد الدستورية هي نتاج تراث إنساني وتجارب تاريخية في إدارة حكم، غير أنها ليست منغلقة على ذاتها ومتوقعة في الماضي، بل تنطوي في صياغتها على درجة عالية من التجريد والتعميم وقلة الدقة والوضوح.¹

لا بأس أن ننثني على الدور الفعال الذي تلعبه القوانين في تنفيذها وتطبيقها، لذلك يجب أن تحاكي المضمون الحقيقي الذي تحمله النصوص الدستورية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق القضاء الدستوري، الذي سوف يكشف عن التلاؤم والتلاحم بين النص المعياري والنص التشريعي والتنظيمي، عن طريق تفسيرهما معا أثناء العملية الرقابية التي يجريها، وما يؤكد وجهتنا، وتطبيقا لقاعدة الأصل في الأشياء الجواز، فما لم يمنع بنص صريح فهو مباح، أن المجلس الدستوري الجزائري قد سبق ومنح لنفسه الاختصاص بتفسير أحكام الدستور خارج مجالات الرقابة الدستورية، وذلك عندما أصدر المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعين، بعد استحداثه في دستور 1996. قد أصدر المجلس الدستوري² هذه المذكرة بناء على طلب من رئيس الجمهورية، يفسر فيها اللبس الذي اعترى أحكام المادة 181 من الأحكام الانتقالية، وكذا المادة 102 الواردين في دستور 1996، وتوضيح مضمونها الذي يبدو متناقضا نوعا ما، مستندا في تبريره لقيامه بصلاحيته بتفسير الدستور، بأنها من مشتملات حماية الدستور الذي تقع على عاتقه، وفقا لأحكام المادة 163 التي تنص: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، معبرا عن هذا بقوله: و ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين .

ثانيا : التصريح باختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير الدستور على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

عبرأخيرا المؤسس الدستوري عن هذه الصلاحية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك في أحكام المادة 192 / 2 / بقولها: " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام

¹ عصام سليمان ، "تفسير الدستور و أثره في المنظومة الدستورية ، المجلس الدستوري، (الكتاب السنوي،2012)، ص154

²مذكرة تفسيرية صادرة عن المجلس الدستوري ص 15.

دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"¹، بحيث أعطى الضوء الأخير لصلاحيه الجهات المحددة في المادة 193، نفس الجهات وهي التي لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن حالات عدم الدستورية والمحددة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الأحوال، 40 نائبا ، 25 عضوا ، والمعارضة. لكن نطرح تساءل في قراءة هذه المادة؟

لهذه المادة قراءتان فيما يخص معنى عبارة " إخطار " فهل يقصد بها أن هذه الجهات هي من لها الحق في طلب تفسير حكم من أحكام الدستور ، أم يقصد بالإخطار هو إخبار المحكمة بالمفهوم السائد لحكم معين من أحكام الدستور لدى المخاطبين بأحكامه؟

نعتمد أن الإخطار هو طلب التفسير الذي تتقدم به إحدى الجهات المخولة دستوريا بالطعن بعدم الدستورية على غرار المفهوم العام لمعنى عبارة "إخطار".

أيضا يطرح نفس الأمر بالنسبة لغموض عبارة رأي " هل يفهم منه الرأي الاختياري أم الرأي الإجمالي؟، وهنا نجيب أن الرأي دائما في هذا الموضوع قصد به المؤسس الدستوري معنى الرأي الإجمالي، نظرا لأن هذا الأخير لم يميز بين الرأي والقرار في الحجية وهذا قبل التعديل الدستوري.

¹مجلة القانون، المجتمع والسلطة المجلد: 12 العدد:1 السنة: 2023

خلاصة الفصل:

نتوصل مما سبق إلى حقيقة مفادها أن سكوت المؤسس الدستوري الجزائري عن التصريح باختصاص المجلس الدستوري بتفسير الدستور لم ولن يحول أمام اعتبار أنه اختصاص أصيل له بحكم البديهة، فلا يجب التصريح عنه علنا، ذلك أن الرقابة الدستورية هي عملية الموازنة بين الأحكام الدستورية التي تتضمنها نصوص الدستور في منطوقها أو معناها وبين النصوص القانونية محل الرقابة وهذه العملية تتطلب التطرق إلى نية المؤسس الدستوري الصريحة والضمنية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تقنية التفسير. ليتضح فيما بعد على ضوء التعديل الدستوري الأخير عندما أقر صراحة باختصاص المحكمة الدستورية بنظر تفسير الأحكام الدستورية انطلاقا من إخطار الجهات المحددة دستوريا بهذه الإحالة دون غيرهم .

الفصل الثاني

مهام المحكمة الدستورية

تمهيد:

التحول من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية صاحبه تزويد هذه الأخيرة بصلاحيات تسمح لها بتحقيق المبتغى الذي من أجله أنشأت، و هو تحقيق التوازن بين السلطات و ضمان حماية حقيقية للحقوق الحريات، من خلال عدالة دستورية ذات مصداقية، و لهذا الغرض نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تطبيقات الرقابة الدستورية في الظروف العادية و الغير عادية أما المبحث الثاني إجراءات الرقابة على دستورية و آثارها.

المبحث الأول : تطبيقات الرقابة الدستورية في الظروف العادية و الغير عادية

تضمن التعديل الدستوري 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكفل لضمان احترام الدستور، وتعمل على ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية في الدولة، و أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين ، بحيث تنقسم هذه الرقابة إلى : رقابة المطابقة و رقابة الدستورية بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ تشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي و المعاهدات و القانون العادي و الأمر و التنظيم، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان .

المطلب الاول : أعمال المحكمة الدستورية في الأوضاع العادية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكان المجلس الدستوري، تكلف لضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات، و نشاط المؤسسات العمومية.

كما أناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بإضافة إلى اختصاصها في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء .

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية عادية أو أوامر أو تنظيمات لرقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية و جوازيه بخصوص نصوص أخرى، و هي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني و تحول دون صدوره إذا كان مخالفاً للدستور، و رقابة لاحقة تختص ببعض النصوص القانونية السارية المفعول، و هي جوازيه و عليه يمكن تصنيف الرقابة إلى أربع أنواع رقابية و هي :

رقابة المطابقة و رقابة دستورية و رقابة توافق القوانين و التنظيمات للمعاهدات وأخيرا آلية الدفع بعدم الدستورية أنواع الرقابة¹

أولا : رقابة المطابقة و رقابة الدستورية

01- رقابة المطابقة : وهي رقابة وجوبية سابقة يقصد بها: «أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية و التشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملاءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون أن لا يتضمن أي تناقض مع الدستور " 1

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور و كذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري 2020

أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور رئيس منصب رئيس الجمهورية.²

بحيث تعرف القوانين العضوية على أنها القواعد القانونية الصادرة عن الشريعة سواء من تلقاء نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري، و المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لوظيفتها، أي تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها.

02- رقابة الدستورية :

هدف رقابة الدستورية هو صون الدستور و حمايته من الخروج على أحكامه بإعتباره القانون الأسمى و الأساسي في الدولة .إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر والتنظيمات و تفصل فيها بقرار وذلك على النحو التالي:

2. 1 - رقابة دستورية المعاهدات :

¹ سلطة نبالي فضه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153

² مداني عبد القادر سالمى عبد السلام الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 04 العدد 02، 29/05/2021.

و هي رقابة جوازيه سابقة بحيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازيه الإخطار بشأن المعاهدة أو إتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها من خلال العبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها ¹.

و عليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ، بمعنى استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة للمعاهدات و الإتفاقيات، والإكتفاء بالرقابة الجوازيه السابقة فقط.

2- 2- رقابة دستورية القوانين العادية :

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، و ذلك إذ أخطرت الجهات المحددة في المادة بشأن نص قانوني و هي رقابة جوازيه سابقة.

2. 3 - رقابة دستورية الأوامر و التنظيمات:

تخضع الأوامر و التنظيمات للرقابة الوجودية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات و الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة الدستوري لسنة 2020.

ثانيا : رقابة توافق القوانين وآلية الدفع بعدم الدستورية.

01 - رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة . نصت المادة 154 من دستور 2020 على أنه : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين وبالتالي على التنظيمات أيضا ، إلا أنه وفي جميع الدساتير الجزائرية السابقة لم يوجد ما يؤكد هذا سمو بخلاف هذه المادة ، حيث لم تعزز بآلية للرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات.²

إذ تنتظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها حق الإخطار و ثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية، بشأن قانون قبل صدوره و إلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة .

¹ المادة 190 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق

² المادة 154 ، من مرسوم رئاسي رقم 2-20-442، المرجع السابق.

كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة¹

02 - الدفع بعدم الدستورية:

قام المؤسس الدستوري بتوسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بعدما كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي و هذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعتها الأساتذة الجامعيين من خلال مطالبتهم مرارا بإدراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية، لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات هي التنظيمات².

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة، أو المحكمة العليا بأن النص التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة³.

الفرع الثاني: اختصاصها كقاضي انتخابات

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني و لتداعياتها السياسية، يوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها، ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية و الاستفتاءات، غير أنه تختص حصريا في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح و اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية ، وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية و الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، و في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء و إعلان نتائجها النهائية

أولا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:⁴ تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية :

¹ غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 27.

² غربي أحسن المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 79.

³ غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 28

⁴ المادة 197 مرسوم رئاسي رقم 02-20-442، المرجع السابق.

الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية.

و اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.

و إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

1 . رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات رفض التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية:

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر 2001-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو الملف و الوثائق المرفقة به، أو بالكفالة ، أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو غيرها من الشروط القانونية¹.

و تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية .

أ - إجراءات تقديم الطعن

يجب تقديم الطعن ممن له الصفة أو المصلحة و في الآجال القانونية المضبوطة في القانون الانتخابي و إلا رفض الطعن شكلا.

يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، علما أن حق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور في المترشح وحده.

يتم الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (من ساعة تبليغه¹.

ب الإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

يودع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية .

¹ ا شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر ، 06 و 07 أفريل 2021، ص 74 .

أجل الفصل : 48 ساعة، تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة (07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات.

الملاحظ أن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لن يتطرق إلى آلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة .

ثانيا - رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية

- المادة 252 من أمر -21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية و المترشحين و الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، و صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط.¹

و يقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا ، إذا كان هناك طعن في حكم المحاكم الإدارية، ويكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²

. كيفية تقديم الطعن

اشترط الأمر رقم 101-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،على كل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و كل مترشح، و كل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات، و على كل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الأمة، تقديم طلب في شكل عريضة، تحت طائلة رفض الطلب شكلا .

¹شادية رحاب المرجع نفسه، ص 86.

² المادة 206 ، من أمر رقم 01-21، المرجع السابق.

اشترط الأمر رقم 101-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، على كل ناخب، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

. **الآجال الإجرائية:** منح المشرع في ظل الأمر رقم 2011-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الناخب للطعن في صحة الاستفتاء مهلة الثماني و الأربعين (ساعة القانونية التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، و التي تستوجب عدم احتساب اليومالذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل-ميعاد الفصل في الطعون تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة) 03 أيام القانونية من تاريخ استلامها الطعون ميعاد إعلان النتائج النهائية يسري أجل عشرة (10 أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

3- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

أسند الأمر رقم 101-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات.¹

يكون قرارها الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة من الأمر السابق الذكر كي تأخذ بنتيجة أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح.

الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.

المطلب الثاني :اعمال المحكمة الدستورية في الأوضاع غير العادية

يمكن للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في حالة خاصة، و في حالة غياب هذا الأخير يمكنه كذلك التدخل بقوة القانون لأجل تسيير وظائف الدولة، و بذلك تكتسب المحكمة الدستورية دورا محوريا في تسيير الدولة و الرقابة في الأوضاع غير العادية التي قد تتعرض لها لسد الفجوى لأجل

¹المواد 119 و 120 من أمر، 21/01 مرجع سابق.

عدم استغلال السلطة و بالتالي فإن المحكمة الدستورية تعمل وفقا للقواعد المنصوص عليها دستوريا، و عليه سنتطرق في هذا والنفوذ في تأزم الحالة التي تمر بها البلاد.

الفرع الاول : حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية

تجسيدا لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية ، تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي إلى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث نجدها تتدخل وجوبا في حالة شغور رئيس الجمهورية لأي سبب كان، لمعالجة هذا الوضع و قد يصل الأمر إلى إمكانية تولي رئيسها رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة حفاظا على استمرارية المؤسسات الدستورية، لذلك اشترط المؤسس الدستوري ضرورة توافر الشروط المطلوبة للمترشح لرئاسة الجمهورية في رئيس المحكمة الدستورية¹.

اولا . حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد شهدت الجزائر حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في ظروف خاصة فواجهت الحالة الأولى بعد الاستقلال مباشرة و ذلك بعد الإطاحة بين بله و عزله من الحكم في انقلاب 19 جوان 1965، أما الحالة الثانية هي وفاة الرئيس هواري بومدين في أواخر ديسمبر 1978، في حين الحالة الثالثة تمثل في استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد و كانت آخر حالة بعد استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 02 أفريل 2019.

1 حالة المرض:

حيث نصت المادة 94/1 على أنه:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل ، و بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة لتقترح بأغلبية أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

¹ حمادية رحاب المرجع السابق، ص132.

نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على حالة المانع النهائي بسبب المرض و يدرجها كحالة من حالات الشغور و إذا كانت عبارة المانع تثير التساؤلات، باعتباره أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب أو العزل أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية لدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالة و حصره في مرض رئيس الجمهورية و عجزه النهائي¹ . كما يجب توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في الوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو إغتيال أو انتحار . و قد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور من رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة و ذلك سنة 1978 بعد وفاة الرئيس هواري بومدين .

2. حالة الاستقالة : لم يعطي الدستور تعريفا للاستقالة و الشروط الموضوعية لها، و اكتفى بالنص على الآثار المترتبة عنها . فلقد اعتبر مجموعة من الفقهاء أن أهم الحالات التي تؤدي إلى الاستقالة هي المانع النهائي، و الخلاف السياسي، و الاتفاقيات الشخصية و ما يمكن قوله في هذا الإطار أن هنالك نوعين من الاستقالة : الاستقالة الإجبارية، والاستقالة الاختيارية، هذه الأخيرة تكون نابعة من رغبة شخصية محضة لرئيس الجمهورية في التنحي عن منصبه. أما الاستقالة الاختيارية فتتحقق عندما لا يستطيع رئيس الجمهورية أن يلتزم بتعهداته التي قطعها على نفسه أثناء حملته الانتخابية ما يفرض عليه من الناحية الأخلاقية التنحي و منح الفرصة لغيره، و قد تكون نتيجة لوقوع أزمة خطيرة في البلد بسبب احتجاجات شعبية ضد رئيس الجمهورية، و هو ما وقع فعلا في الجزائر في بداية سنة 2019 بسبب مظاهرات شعبية ضد ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة.

- دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية و إثبات المانع له وهو دور شبيه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري بإستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل بعد ما كان النص يتضمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و أيضا النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية % أعضائها بعدما كان النص ينص على الاقتراح بالإجماع. - استرسلت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الرابعة في هذا الصدد فجاء فيها : " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا "".

- في حالة تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص

¹ دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1، ماي 2021، ص 1081.

المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و عليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة و أربعون (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.¹

ثانيا : إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

تثير الإجراءات المتعلقة بتفعيل نظام الشغور العديد من الإشكاليات الدستورية باعتبارها آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة و حماية مركز رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي ولا أدل على ذلك من تجربة مرض الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة . و هو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

- اجتماع المحكمة الدستورية : بالرغم من الاختصاصات المتعددة للمحكمة الدستورية وكذا التشكيلة التي تتكون منها ، فإن الدستور لا يعط الحق للمحكمة الدستورية مراقبة الدستورية بصورة تلقائية و إنما يتم ذلك بآليات² حددها الدستور، و يعتبر الإخطار الآلية التي تتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية غير أنه من خلال المادة 94 التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى و المتعلقة بحالة المرض و فقرتها الرابعة المتعلقة بحالتي الوفاة و الاستقالة يتضح أن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا و بقوة القانون دون إخطار أو طلب من أية جهة³. غير أنها لم توضح الإجراءات المتبعة لاجتماعها . انعقاد البرلمان: يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية، و كذلك في حالة الاستقالة و الوفاة ، فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه و بطلب من رئيس مجلس الأمة . و معنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أحسن المحكمة الدستورية في الجزائر .

في حالة تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي

المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و عليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار

¹ المادة 194 من المرسوم رئاسي رقم 2002-442،.

² غربي 2 دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1088

³ أحسن المحكمة الدستورية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 78.

المانع بعد انقضاء أجل خمسة و أربعون (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.¹

- انعقاد البرلمان: يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية، وكذلك في حالة الاستقالة و الوفاة ، فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه و يطلب من رئيس مجلس الأمة . و الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية

أو الاستثنائية أو كان في حالة عطلة، و الهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المحكمة

الدستورية باقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه.

الفرع الثاني :الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية

بعد أن يتم التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية سواء بسبب استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية بسبب مرض خطير و مزمن أو بسبب استقالته أو وفاته، وفق الاجراءات القانونية السالفة الذكر، فإنه بغرض معالجة و تنظيم هذه الحالة، قام المؤسس في المادة 94 من التعديل الدستوري على تكريس مجموعة من الضوابط هي بمثابة حلول دستورية من شأنها أن تتحول دون استمرارية هذا الشغور النهائي، لكن مقيدا إياها بشروط معينة ومحددة.²

و على هذا الأساس خول المؤسس الدستوري في أول الأمر لرئيس مجلس الأمة تولي مهام رئيس الدولة بالنيابة، كما خول أيضا هذا الحق لرئيس المحكمة الدستورية، و ذلك في حالة استحالة تولي رئيس مجلس الأمة هذه المهمة لأي سبب كان .

أولا: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة : بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، و لا يحق لرئيس الدولة المعين أن يترشح لرئاسة الجمهورية ، و هذا نصت عليه الفقرة 6 و 6 من المادة 94. و قد حددت هذه المادة المدة التي يتم من خلالها ممارسة رئيس مجلس الأمة لسلطات رئيس الجمهورية بالنيابة و هي 90 يوما، غير أنه يمكن خلال هذه المدة أن يستقيل رئيس الدولة بالنيابة أو يحصل له مانع مؤقت أو نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا بقوة القانون و بالتالي انقطاع مدة النيابة .

¹ دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1088.

² كمال جغلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل تعديل الدستوري 2016 في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زياني عاشور الجلفة، العدد 12 ديسمبر 2018، ص22

ثانيا : تولي رئيس المحكمة الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة: غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة .

الفقرة السابعة من نص المادة 94 فجاء فيها :

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و المادة 96 من الدستور.

و هي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2016.¹

تحدد المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات رئيس الدولة، حيث لا يمكن لرئيس الدولة ممارسة العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حصرا.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين و آثارها

وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين (المطلب الأول) ذكرنا فيه إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتطرقنا في (المطلب الثاني) لآثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الاجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والاجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الاجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في ما يلي:

¹ - كمال، جغلاب مؤسسات دستورية، ص 31

الفرع الأول : اخطار المحكمة الدستورية

اولا : مفهوم الاخطار :

يقصد بالإخطار: " الآلية التي يتم بواسطتها المحكمة الدستورية الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين¹، وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا: " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم اعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الاخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين. خلافا لرقابة المطابقة التي تقومها المحكمة الدستورية بناء على الاخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي، 16-18 إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

الاخطار الوجوبي : يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة²، غير اننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنه وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2015-2014 ص.343

² عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجد، 05، العدد، 03، 2020، ص.74

ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعياري مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه¹ أولا قبل التطرق للموضوع

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الاخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الاخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16 غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الاخطار الجوازي.

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الاخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ تسجيل الاخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص وتاريخ تسجيل الاخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوما²

الاخطار الجوازي: يتصل الاخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة.

¹د/ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري، 2016 مجلة الحقيقة

للعولم الاجتماعية والانسانية، المجد، 18 العدد، 04 سنة، 2019 ص.05

²بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا لتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجد 18، العدد 04، سنة 2019، ص.05.

ثانيا: جهات الاخطار

إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددا المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ- رئيس الجمهورية:

إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تتصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان

. ب- رئيس مجلس الأمة:

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ج- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس ، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن

رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتيتها أو عدم دستورتيتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.¹

د نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور ، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب واعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الاغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب واعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الاعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب والاعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الاخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا على مجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته. يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة واسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء²

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الاعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، وأجال رفع الاخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة

¹عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 4243، ص41.

²كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث و 10 الدراسات ، المجدد، 37، العدد، 4، ص.392

الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة، الدستورية بشأنها خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية المعنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات

ثالثا : الإخطار عن طريق الاحالة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل الجهات القضائية التي حددا المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة. تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.¹

¹ القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، بحدود شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 14 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2010. ص52.

حتى تتم الاحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددا المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم، 16-18 والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 16-18

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة من القانون العضوي رقم 16-18.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق الأمر بوجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا بجرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في 17 اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني : جلسات المحكمة الدستورية

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها اعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقرراً أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الاعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة لم يحدد المؤسس الدستوري أجلاً يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلسة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة أشهر في الدفع بعدم الدستورية.

تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصاً مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الاعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل.

غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحاميين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحاميين وتقدم الحكومة ملاحظات ، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة¹

اولا : مداوات المحكمة الدستورية

تداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الأجل المحددة في الدستور والتي سننظر لها لاحقاً، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الاغلبية:

الأغلبية المطلقة: تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضواً، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الاصوات.

تتمثل الاغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50 % من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجياً أما إذا كان العدد فردياً فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت

¹كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، المرجع السابق ص 59.

للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $12/2 = 6$ نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الاغلبية المطلقة هي: $12/2 + 1 = 7$ أصوات كأغلبية مطلقة.

تقتصر الاغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

نعتمد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الاغلبية المطلقة، لذا اخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، وبهذا الإجراء تضمان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والاحزاب السياسية والاعلام...

الاجلبية البسيطة: تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات

المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقتها للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنها.

ثانيا: آجال الفصل في الإخطار

تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الاخطار بدلا من ثلاثين (30) يوما.

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الاخطار الذي تقدم به رئيس

الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات المقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تقلت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الاخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الاجل لوجود طارئ يتزامن مع الاخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم

إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام.

وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الاخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما:

- تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الاخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الاخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

- تتمثل الحالة الثانية في تقديم الاخطار في ظل وجود طارئ، يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الاخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الاخطار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن أجل ثلاثين (30) يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام عند وجود طارئ هو غير كاف لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحفا كافيا وافيا تكتشف جميع عيوبه ومناقضته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص قانونية، إذ كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجل أطول نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية واخضاعها للدستور أو المعاهدات، إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع ابقاء أجل الفصل فيها ثابتا وذلك بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات بالإضافة إلى رقابة مدى دستورتها وكذا اخضاع الأوامر لرقابة الدستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كل هذه المظاهر أدت إلى اتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتعذر الفصل فيها في الأجل الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10) أيام، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وافلات بعض الاحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة

الدستورية لفحصها وبالتالي يساء استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الأصل، لذا نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل¹

ثالثا: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة.

يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديدها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر.

تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

- عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04) أشهر
- إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.
- تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

يتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

-المطلب الثاني : آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

¹عمار عباس : " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، مجلة المجلس الدستوري العدد 1. 2021، ص 12

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بالطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم جميع سلطات الدولة بجوز للبرلمان إصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يمتنع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية، كما تتقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور. وبذلك يكون النص فاقدًا لأثره ويصبح كأن لم يكن، إذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية.

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقاً لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور، غير أننا نرى بأنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتباع نفس الاجراءات السابقة وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 03 على استبعاد الحكم غير المطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة.¹

¹عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 13

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

و قد قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين تطرقنا في العنصر الأول الآثار المترتبة على رقابة الدستورية وفي العنصر الثاني ذكرنا الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

أولا : الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الاخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الاخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الامر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام 22 الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والامر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة

- بخصوص القوانين العادية، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه نفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمولا به من قبل المجلس الدستوري حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخطر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.

- بخصوص الاوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة،

فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علماً أن رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والامور هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين (يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفضل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوماً)، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.¹

ثانياً : الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه.²

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

تفضل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمناً إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي والتنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقاً لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامناً معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد ملائمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها

¹عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 13

²عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 15

الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم.

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم -18، 16 إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته¹.

¹عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 15

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني نستنتج أن المشرع الدستوري أعطى أهمية للمحكمة الدستورية من خلال أهمية وثقل المهام المنوطة بهذه الاخيرة ، سواء في الظروف العادية او غير العادية، وسواء لحماية مؤسسة رئاسة الجمهورية والحفاظ عليها الى غاية تنظيم انتخابات جديدة، او السهر على اجراء انتخابات رئاسية في الظروف العادية وفق ما نص عليه.

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات من اهم صلاحيات المحكمة الدستورية التي تعبر بصورة اوضح عن هدف انشاء المحكمة في ارساء دولة القانون الدستور من خلال الحفاظ على سمو الدستور وعلى الهرمية في الدولة.

خاتمة

في الأخير يمكن القول أن استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسسة الدستورية بضمان احترام الدستور إضافة لتكريس الحقوق والحريات وضمان آليات مكافحة الفساد من خلال إصلاح النظام القضائي الدستوري ومعالجة بعض الاختلالات، فالنظام السياسي يعمل على ضمان بقائه من خلال تحديث المؤسسات ودعمها بصلاحيات كافية تجسد مطالب البيئة الداخلية والخارجية من بينها المحكمة الدستورية التي تضمن الممارسات السياسية والاقتصادية في الجزائر مع ذلك فإن التحديات أمامها كبيرة من أجل النجاح في عملها وتفعيل دورها على مستوى الدولة وتحقيق أهدافها.

لقد أبرزت الدراسة أن تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بمقتضى دستور 2020، ترتب عنه إضفاء صفة الطابع القضائي على عملها، الأمر الذي يتطلب معه وجوب ضمان استقلاليتها، وحيادية أعضائها، حتى يمكن الوثوق فيما تصدره من قرارات غير أنه بالنظر لتنظيمها وبالخصوص تشكيلتها، لا يمكن الجزم بذلك.

و أن المحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها لمهامها الدستورية في العديد من الحالات تجد نفسها تتخذ مواقف مختلفين، بل متناقضين بشأن ذات القانون، متى كانت قد أصدرت رأيا بدستورية قانون معين، ثم لاحقا، ونتيجة لخصومة يتم الدفع بعدم دستوريته، ويتبين لها نتيجة لظروف مستجدة أنه غير دستوري، فتصدر قرار بعدم دستوريته وهو ما يمس مساسا خطيرا بمبدأ الأمن القانوني.

وفي ختام دارستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن وجود المحكمة الدستورية و إناطتها بمهام مراقبة دستورية القوانين يعتبر تطورا دستوريا و ديمقراطيا مهما.

2- اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها من أهم دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر .

3- تلعب المحكمة دورا كبيرا في استمرارية الدولة في ظل الظروف الاستثنائية وغيرالعادية.

4- إضافة اختصاص جديد للمحكمة لم يكن لدى المجلس الدستوري المتمثل في فض النزاعات بين السلطات الدستورية يضمن مبدأ الفصل بين السلطات.

5- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة إضافة إلى إقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الأمن القانوني .

بناء على هذه النتائج نتقدم ببعض التوصيات، واهمها:

- 1- تعزيز السلطة القضائية بحق الإخطار لكي تتوازن السلطات في الحقوق وعدم هيمنة الواحدة على الأخرى ، مع تعزيز دور المواطن باعتباره اللبنة الأساسية للمجتمع والموضوع الأساسي للدستور .
- 2 توسيع تواجد السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية تحقيقا للحياد والتخصص والاستقلالية .
- 3- دسترة الحق في الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية، اذ لا يمكن تقييد عمل المحكمة الدستورية بالاختار لان ذلك يقتل المبادرة في الاعضاء ويجعل عملهم حبيس رغبات جهات الاخطار.
- 4- تمكين القضاء من طلب التفسير للنصوص القانونية، وليس فقد الرقابة على الدستورية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : باللغة العربية:

أ . المصادر :

1 - الدساتير :

- دستور 2020 صادر :ب مرسوم رئاسي رقم 2-20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- دستور 2016 ، الصادر بقانون رقم 16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر ، العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016

2 - القوانين :

ا-قانون رقم 02-21 ، مؤرخ في أول ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج . ر ، العدد 91، مؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2021.

القانون العضوي رقم 16 10 المتعلق بالانتخابات، مؤرخ في الانتخابات ج . ر ، العدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016.

- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج . ر ، العدد 54 مؤرخة في 5 سبتمبر 2018، القانون العضوي رقم 04 - 11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج . ر . العدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

جر، العدد 21 ، مؤرخة في 23 أبريل 2008

- الأمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، جر، العدد 48، مؤرخة في 1966.

3. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 22 - 93 ، مؤرخ في 8 مارس 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم

المحكمة الدستورية، ج . ر ، العدد 17 مؤرخة في 8 مارس 2022.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت ، 2021 ، يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ، ر ، العدد 60 مؤرخة في 5 غشت 2021. مرسوم رئاسي

رقم 21 13 مؤرخ في 22 ديسمبر 2021 ، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء

مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ، العدد ج . ر . 95 مؤرخة في 23 ديسمبر 2021. مرسوم رئاسي رقم 21-167 مؤرخ في 25 أبريل 2021 ، ج . ر ، العدد

39، مؤرخة في 30 مايو 2021.

-المرسوم الرئاسي رقم 160-2016 ممضي في 16 يوليو 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ، العدد 43، مؤرخة في 17 يوليو 2016. مرسوم رئاسي رقم 13-124 ممضي في 03 أبريل 2013 ، ج . ر ، العدد 28 مؤرخة في 26 مايو 2013.

4 - المقررات :

مقرر مؤرخ في 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزته، ج ، ر ، العدد 25 مؤرخة في 2 أبريل 2022 قرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 ، يحدد كفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر سنة 2020، مقرر مؤرخ في 28 فبراير 2017 ، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج .ر ، العدد 21 مؤرخة في 02 أبريل 2017، الصفحة 22.

5- أنظمة داخلية للمجلس الدستوري:

نظام مؤرخ في 12 مايو 2019، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جر، عدد 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019، مداولة في 17 أكتوبر 2019 تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- نظام المجلس الدستوري المؤرخ في 30 يونيو 2019 ، جر، العدد 54 ، 2019، مؤرخة في 24 أكتوبر 2019، الصفحة 5، العدد 65

نظام مؤرخ في 06 أبريل 2016 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج .ر ، العدد 29، مؤرخة في 11 مايو 2016 .

6 - قرارات المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري الجزائريين:

قرار رقم 01 /ق.م.د / د ع د 21 مؤرخ في 28 نوفمبر 2021، ج .ر . عدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

قرار رقم 02 / ق.م.داد ع د 21 مؤرخ في 5 ديسمبر 2021 ، ج . ر ، عدد 4، مؤرخة في 15 جانفي 2022.

قرار رقم 03 ق.م.داد ع د 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021 ، ج . ر ، عدد 4، مؤرخة في 15 جانفي 2022.

- محكمة دستورية، ملف رقم 4 قرار بتاريخ -033 28 - 2021 ، ج .ر . عدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

قرار رقم 01 /ق م د / د ع د / 20 ، مؤرخ في 6 مايو 2020 ، ج . ر ، مؤرخة في 7 يونيو 2020، العدد 34 ، 2020.

ب - المراجع :

1 - الكتب :

- إبراهيم محمد صالح الشراوي رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية 2016.
- ازهار هاشم احمد الزهيري الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور 2005 : دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2017،
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، القاهرة، 2004
- د. وائل منذر البياتي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية :دراسة مقارنة المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة 2020.
- أسماء حقاص والطائر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية - نموذجاً-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.
- وليد محمد الشناوي الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية دراية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- محمد نصر الدين كامل اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة، 1989.
- د.محمد فؤاد عبد الباسط المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- د.عزالدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- فايز السيد جاد للمساوي و د. أشرف فايز للمساوي المحكمة الدستورية العليا، شركة ناس للطباعة. بدون مكان 2002.
- رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب : مقارنة في الخصائص و المنهج، الرباط، 2008.
- ب - المجلات العلمية:**
- إبراهيم تاج، دستور المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر، 2020.
- زبيدة بن عمي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021.
- . عبيد عدنان عاجل و ميسون طه حسين: " الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري : دراسة مقارنة " مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية جامعة بابل، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة الثامنة 2016.
- مداني عبد القادر و سالمى عبد السلام : " الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 4، العدد 2، 2021. غربي

- أحسن : " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5 العدد 4 ديسمبر 2020 جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر .
- ملاي براهيم عبد الحكيم و الراعي العيد: " المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد ،10، العدد 3، 2021.
- عمار عباس : " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، مجلة المجلس الدستوري العدد 2021.
- شرايرية محمد: " إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية مجلة الإجتهد القضائي، العدد 20084،
- فطناسي عبد الرحمن . شاوش :حميد " دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية المجلد : 57 العدد:02، السنة: 2020
- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس جولة الحق والقانون، مجلةالمجلس الدستوري، العدد ،17جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021
- كنزة زباني و دريد كمال : " المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الضمانات و شروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7 ، العدد 1 جوان 2022. شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية مجلة المجلس الدستوري، العدد17.2021.
- أونيسي ليندة : " ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية و مدى استقلاليتها العضوية: دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق واللوم السياسية جامعة خنشلة المجلد ،9، العدد 1 ، 2022.
- أحلام حراش : " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 6، العدد 1، 2020 د - القرارات الآراء و الأحكام.
- ج - الأطروحات :
- هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق : دراسة مقارنة دكتوراه، أطروحة دكتوراه جامعة النهرين ، كلية الحقوق 2015 .
- صحراوي مهار، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، بنيوسف بن خدة 2018
- د المذكرات:
- بن الحسين خدوجة وبن خميفة مريمه، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أدرار ، 2021-2020.

الفهرس

	الواجهة
أ	الشكر
ب	الاهداء
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية
	5
	تمهيد
6	المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
6	المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية و تشكيلتها
6	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية و أهداف إنشائها
10	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
17	المطلب الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري
18	الفرع الأول: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من الناحية التشكيلية
19	الفرع الثاني: الفرق بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من ناحية جهة الإخطار
22	المبحث الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية
23	المطلب الأول: التفسير الدستوري تقنية لاستنباط القاعدة القانونية
23	الفرع الأول: مضمون التفسير الدستوري
24	الفرع الثاني: خصوصية دور القاضي الدستوري في التفسير
28	المطلب الثاني: أساس اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور
28	الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول مدى اختصاص القاضي الدستوري
31	الفرع الثاني: الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية الجزائرية بتفسير الدستور
37	خلاصة الفصل:
	38
	الفصل الثاني : مهام المحكمة الدستورية
39	المبحث الأول: تطبيقات الرقابة الدستورية في الظروف العادية و الغير عادية

39	المطلب الأول: أعمال المحكمة الدستورية في الأوضاع العادية
39	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين
42	الفرع الثاني: إختصاصها كقاضي انتخابات
45	المطلب الثاني: أعمال المحكمة الدستورية في الأوضاع الغير العادية
46	الفرع الأول: حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية.
49	الفرع الثاني : الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية .
50	المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على دستورية القوانين و آثارها
50	المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
51	الفرع الأول : اخطار المحكمة الدستورية
57	الفرع الثاني : جلسات المحكمة الدستورية
61	المطلب الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
63	الفرع الأول :الآثار المترتبة على رقابة الدستورية و رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
64	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية .
66	خلاصة الفصل
67	خاتمة
70	قائمة المراجع
75	الفهرس
78	الملخص

الملخص

لقد أبرزت الدراسة أن تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بمقتضى دستور 2020 ترتب عنه إضفاء صفة الطابع القضائي على عملها ، الأمر الذي يتطلب معه وجوب ضمان استقلاليتها، و حيادية أعضائها، حتى يمكن الوثوق فيما تصدره من قرارات، غير أنه بالنظر لتنظيمها و بالخصوص تشكيلتها، لا يمكن الجزم بذلك.

و أن المحكمة الدستورية، بمناسبة ممارستها لمهامها الدستورية، في العديد من الحالات تجد نفسها تتخذ مواقف مختلفين، بل متناقضين بشأن ذات القانون، متى كانت قد أصدرت رأيا بدستورية قانون معين، ثم لاحقا، و نتيجة لخصومة يتم الدفع بعدم دستوريته، و يتبين لها نتيجة لظروف مستجدة أنه غير دستوري، فتصدر قرار بعدم دستوريته، و هو ما يمس مساسا خطيرا بمبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية , الدفع بعدم الدستورية , المجلس الدستوري

Summary:

The study highlighted that the Constitutional Council's transformation into a Constitutional Court under the 2020 Constitution has the effect of legalizing its work, which requires that its independence and the impartiality of its members must be guaranteed, so that its decisions can be trusted, but in view of their organization and, in particular, their composition, cannot be overemphasized.

The Constitutional Court, in the exercise of its constitutional functions, in many cases finds itself taking two different positions. but contradictory to the same law, when it has issued an opinion on the constitutionality of a particular law And then, as a result of a litigation that is invoked as unconstitutional, which, as a result of emerging circumstances, turns out to be unconstitutional, It issued a resolution

on its unconstitutionality, which seriously undermines the principle of legal security.

Keywords: Constitutional Court, Plea of Unconstitutionality, Constitutional Council